أنواع النقد الأصولي للأحاديث عند الحنفية

أ.د. عبد الله إبراهيم الكيلاني*　　منال ذياب أبو الخير**

تاريخ وصول البحث: 2024/5/1م　　تاريخ قبول البحث: 2024/7/22م

الملخص

إن السنة النبوية هي مصدر التشريع الثاني للمسلمين بعد القرآن الكريم، غير أنّ أفراد السنة من الأحاديث متفاوتة في الثبوت على عكس القرآن الكريم قطعي الثبوت والدلالة؛ ولذا نجد اختلافاً بين العلماء في مناهج قبول الأحاديث ونقدها، وكما اختلفت المناهج بين المحدثين، فقد اختلفت أيضاً بين الأصوليين. فهو هذا البحث أبحث أنواع النقد الأصولي للأحاديث عند الحنفية. مبينة أنه نوعان: حديثيٌ واستدلاليٌ. فالحديثي يشمل السند والمتن من ناحية الثبوت، والاتصال، وشروط الرواة، وغيرها. والاستدلالي ينظر إلى صلاحية الحديث لاستنباط الأحكام منه. فكان للحنفية منهج فريد في نقد الأحاديث، وافقهم في كثيرٍ من جوانبه المحدثين، واختلفوا معهم في جوانبَ أخرى. وقد رُمي الحنفية بجهلهم في الحديث النبوي وطرقه، وهذا البحث يظهر المنهج الدقيق الذي اتبعه الحنفية في قبول ورد الأحاديث، وكذلك في صلاحية المقبول منها للاستدلال أو عدم صلاحيته. ويهدف هذا البحث للأجابة عما يلي: ما أنواع النقد الأصولي للأحاديث عند الحنفية؟ ما النقد الحديثي عند الحنفية؟ ما النقد الاستدلالي عند الحنفية؟ وللإجابة عن ذلك استخدمت: المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي، وأخيراً المنهج المقارن. وقد توصلت إلى عدة نتائج منها: أن الحنفية تفردوا عن المحدثين بمنهج النقد الاستدلالي، الذي يبحث في صلاحية متن الحديث لكونه دليلاً من عدمها. كان للحنفية قدم السبق في قبول الأحاديث المرسلة وزيادات الثقات. وغيرها من النتائج.

كلمات مفتاحية:

أنواع النقد الأصولي للأحاديث، نقد المتن، المذهب الحنفي، أصول الفقه، نقد الحديث.

* أستاذ دكتور، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

** باحثة.

Types of Fundamental Critique of Hadiths According to the Hanafi School of Thought

Abstract

The Sunnah of the Prophet is the second source of legislation for Muslims after the Holy Quran. However, the individual elements of the Sunnah, in the form of Hadiths, vary in their authenticity, unlike the Quran, which is unequivocally authentic and clear in meaning. Therefore, there is a diversity of opinions among scholars regarding the methodologies for accepting and critiquing Hadiths. Just as the methodologies differ among Hadith scholars, they also differ among fundamentalists. In this research, I explore the types of fundamental critique of Hadiths according to the Hanafi school of thought. It is shown that there are two types: Hadith criticism and inferential criticism. Hadith criticism includes the examination of the chain of transmission and the text in terms of authenticity, continuity, and the conditions of the narrators, among other aspects. Inferential criticism assesses the validity of a Hadith for deriving legal rulings. The Hanafi school has a unique approach to critiquing Hadiths, agreeing with Hadith scholars in many aspects and differing in others. The Hanafi scholars have been accused of ignorance regarding the prophetic Hadith and its methods. This research reveals the meticulous methodology that the Hanafi school follows in accepting or rejecting Hadiths and in determining the validity or invalidity of accepted Hadiths for inference. The aim of this research is to answer the following questions: What are the types of fundamental critique of Hadiths according to the Hanafi school? What is the Hadith criticism according to the Hanafi school? What is the inferential criticism according to the Hanafi school? To answer these questions, I used the inductive method, the descriptive analytical method, and finally the comparative method. Several conclusions were reached, including that the Hanafi school is unique in its inferential critique, which examines the validity of the Hadith text as evidence or lack thereof. The Hanafi scholars were pioneers in accepting *mursal* Hadiths and the additional narrations of trustworthy narrators, among other conclusions.

Key words: Types of Fundamental Critique of Hadiths, Critique of text, Hanafi School, Fundamentals of Jurisprudence, Hadith critique, Hadith *mursal*, Hadith Narration, Specification of the Holy Qur'an to the Sunnah of the Prophet, A non-jurist narration, Increased Confidence.

المقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وبعد؛

فإنّ من أسباب الخلاف بين المذاهب الفقهية، بل وبين المحدثين أنفسهم اختلاف مناهج النقد للأحاديث عندهم. فتجد هذا يقبل الحديث وذاك يرده، وحاشا علماء الأمة أن يكون هذا القبول والرد بالهوى والتشهي، وإنما لقواعد وأصول اتبعوها، وأنا في هذا البحث أتناول أنواع النقد الأصولي للأحاديث عند الحنفية، لبيان المنهج الذي اتبعه الحنفية في قبول الأحاديث وردها، وفي الاستدلال بالأحاديث أو تركه.

أهمية البحث:

في الوقت الذي رأينا فيه من وصفهم النبي ﷺ من منكري السنة النبوية بأم أعيننا؛ وكان وجودهم دليلاً إضافياً على صدقه ﷺ، وذاك من الإعجاز الغيبي في السنة، نرى أنهم يركبون كل طبق في كلامهم ومناقشاتهم؛ للتغطية على مقصدهم الحقيقي من إنكار السنة. وكان من ذلك عزو بعضهم تركهم الأحاديث إلى المذهب الحنفي، وأنهم لم يأتوا بما أتوا من تلقاء أنفسهم! بل سبقهم علماء معتبرون ومذهب يُعتد به! فجاء هذا البحث لدارسة طريقة الحنفية في التعامل مع الأحاديث، وكيف كانوا ينقدون بعضها، لبيان أنّ ما فعله الحنفية هو منهج علمي دقيق منطلقة حفظ السنة والدين، وحمايتهما من دخول ما ليس منهما إليهما. وهو خطوة من ضمن خطوات أخرى ستأتي بحول الله لاستكمال الغاية الكبرى وهي الدفاع عن السنة النبوية والمذاهب الإسلامية المعتبرة على حدٍ سواء.

مشكلة البحث:

ولتحقيق ما سبق كان لا بد أن أبحث عن إجابات لثلاث أسئلة تشكل المنطلق الأساسي للدفاع عن السنة النبوية، ولبيان المنهج العلمي الذي سلكه المذهب الحنفي، وهذه الأسئلة هي:

- ما أنواع النقد الأصولي عند الحنفية؟
- ما النقد الحديثي للأحاديث عند الحنفية؟
- ما النقد الاستدلالي للأحاديث عند الحنفية؟ وما أسباب ترك الحنفية للاستدلال بالأحاديث؟

أهداف البحث:

- بيان أنواع النقد الأصولي للأحاديث عند الحنفية.
- تحديد نقاط اختلاف الحنفية عن المحدثين في النقد الحديثي للأحاديث.
- بيان النقد الاستدلالي للأحاديث عند الحنفية، والأسباب التي لأجلها يترك الحنفية الاستدلال بالأحاديث.

الدراسات السابقة:

لم يطلع الباحث على دراسة تناولت أنواع النقد الأصولي عند الحنفية، ولكن هناك عدة دراسات التقت في بعض مفرداتها مع بعض أجزاء البحث، وسأذكر هذه الدراسات.

1.النكت الطريفة في التحديث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة، محمد زاهد الكوثري، دار الفتح، الطبعة الأولى 2015.

عمد المؤلف إلى الذود عن مذهب الإمام أبي حنيفة ليرد على جامع المصنف الإمام المحدث ابن أبي شيبة الذي أفرد في مصنفه كتاباً خاصاً جمع فيه الأحاديث التي أدعى إلى أن أبا حنيفة قد خالفها، فقام الكوثري بالرد عليها واحداً واحداً دفاعاً عن مذهب الإمام أبي حنيفة.

المؤلف اعتنى بالرد على أفراد الأحاديث واحداً واحداً، ولمعرفة أنواع نقد الحنفية للأحاديث يلجأ القارئ لقراءة الكتاب كاملاً واستخلاص هذه الأنواع، أمّا هذا البحث فقد استقرأها ووضعها ضمن قواعد عامة تجمع المتفرق.

2.توجيه أقوال الحنفية المتعارضة مع ظاهر ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم دراسة أصولية تطبيقية في باب العبادات، قادر صايم، رسالة دكتوراه، Vadi Grafik Tasarim، أنقرة، الطبعة الأولى 2022.

تناول الباحث دراسة بعض المسائل الفقهية عند الحنفية التي خالفت بعض الأحاديث المتفق عليها، مبيناً الدافع من المخالفة عند الحنفية. واقتصرت الرسالة على دراسة الأحاديث من كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان في أبواب العبادات فقط. لذلك نجد أن الكاتب تبعاً لما تناوله من أحاديث لم يشمل جميع ما تناوله الحنفية، بل كان محكوماً بما ورد منها في قسم العبادات من كتاب الؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان.

3.الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين في قبول الأحاديث وردها، عدنان علي خضر، دار النوادر، سورية، الأولى 2010. اقتصرت الرسالة على جانب واحد مما تناولته الرسالة، إذ بين منهج الحنفية في تصحيح وتضعيف الأحاديث مقارنة بمنهج المحدثين ومصطلحاتهم، ولم يتناول

النقد الاستدلالي، فبعض الأحاديث الصحيحة سنداً تُرك الاحتجاج به عند الحنفية وهذا أبرز ما لم تتناوله الدراسة.

4.دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية، عبد المجيد التركماني. دار ابن كثير، سوريا، الأولى 1433هـ/2012م.

الدراسة مرجع هام لكل من أراد البحث في نظرة الحنفية للحديث. ويغلب على الدراسة الطابع الحديثي التأصيلي، فالباحث بيَّن مصطلحات علم الحديث عند الحنفية، وبيَّن فِيمَ استعملها الحنفية وفرَّق بيْنه وبيْن المحدثين، أما جانب النقد الاستدلالي فتراه منثوراً في أجزاء الكتاب لم يفرد بجزء خاص، فأشبهت طريقته في العرض طرق عرض المتقدمين، فكما نحتاج إلى جمع متفرقات ما في كتب المتقدمين فنحن بحاجة لجمع متفرق هذه الدراسة.

منهج البحث:

إنّ طبيعة هذه الدراسة تقتضي اتباع عدة مناهج في ذات البحث. هي:

أولاً: المنهج الاستقرائي.

من حيث استقراء كتب أصول المذهب الحنفي وبعض كتب شروح الحديث على المذهب الحنفي، مع مراعاة الاكتفاء بأبرز المراجع في النقل حال التكرار، أو التوافق، حرصاً على عدم إثقال الهوامش.

ثانياً: المنهجين الوصفي والتحليلي:

بعد استقراء المراجع الأصلية للبحث، عملت على وصف طريق الحنفية في التعامل مع الأحاديث، ومن ثم تحليلها واستنباط القواعد منها وما يشكل بمجموع أجزائه منهج الحنفية في نقد الأحاديث.

ثالثاً: المنهج المقارن.

والمقصود به في هذا المقام ذكر أوجه الاختلاف البارزة التي ميزت الحنفية عن غيرهم، سواءً اختلافهم مع أهل الحديث أو اختلافهم مع أصحاب المذاهب الأخرى. ولم أعتنِ بمناقشة الاختلاف والترجيح بينهما، إذ أناقش هنا الأصول لا المسائل الفرعية، ولكلٍ شِرعته ومنهاجه تحت إطار الاجتهاد المنضبط.

خطة البحث

أنواع النقد الأصولي للحديث عند الحنفية.

المبحث الأول: النقد الحديثي للأحاديث عند الحنفية.

المطلب الأول: النقد الحديثي للرواة.

أولاً: تقسيم الحنفية للرواة.

ثانياً: زيادة الثقة.

ثالثاً: رواية غير الفقيه.

رابعاً: مخالفة الراوي لروايته.

المطلب الثاني: النقد الحديثي للسند.

تقسيم الحنفية للأحاديث.

خبر الآحاد.

شروط خبر الآحاد.

الحديث المرسل.

أنواع المرسل عند الحنفية.

المبحث الثاني: النقد الاستدلالي للأحاديث عند الحنفية.

المطلب الأول: تعارض ظاهر الحديث مع ظاهر القرآن الكريم والسنة النبوية.

المطلب الثاني: تخصيص القرآن الكريم بالسنة النبوية.

المطلب الثالث: وقائع الأعيان وخصوصيات النبي ﷺ.

بسم الله الرحمن الرحيم

أنواع النقد الأصولي للحديث عند الحنفية.

بعد النظر في بعض ما خطه المعاصرون توصلت إلى أنه يمكن تعريف النقد الأصولي بـ: **الكشف عن جودة استخدام الأحاديث دليلاً شرعياً لاستنباط الأحكام الشرعية، باعتبار مخرجها، وطريقة وصولها، وصلاحية متنها للاستدلال.**

وهذا الكشف إما أن يتوجه إلى صلاحية الاستدلال بالحديث، فيسمى النقد الاستدلالي. وإما أن يتوجه إلى السند أو المتن فيسمى النقد الحديثي. وهو نوعان: النقد الحديثي للرواة، والنقد الحديثي للسند. وفي هذا البحث أشرع ببيان هذه الأنواع عند الحنفية.

المبحث الأول: النقد الحديثي للأحاديث عند الحنفية:

المطلب الأول: النقد الحديثي للرواة:

يتقاطع النقد الحديثي عند الحنفية مع نقاط كثيرة عند المحدثين، وليست الغاية هنا دراسة ما اتفقا عليه، بقدر ما هي دراسة ما تميز به الحنفية واستقلوا به عن المحدثين. وهنا سأبدأ بأقسام الرواة، ثم زيادة الثقة، ثم مخالفة الراوي لروايته، ورواية غير الفقيه.

أولاً: تقسيم الحنفية للرواة الذين يكون خبرهم حجة.

يقصد الحنفية بهذا التقسيم الصحابة الذين رووا الأحاديث عن النبي ﷺ، والهدف من هذا التقسيم بيان من تقبل روايتهم وتكون حجة في حال تفرد الراوي برواية الحديث عن النبي ﷺ، سواء وافقت القياس أم خالفته. ويقسم الحنفية الرواة من الصحابة إلى نوعين أساسين: معروف ومجهول، ثم يتفرع عنهما سبعة أقسام [1]. وهي كالآتي:

النوع الأول: المعروف من الرواة. وينقسم إلى نوعين اثنين:

الأول: الراوي المعروف بالفقه والرأي والاجتهاد.

وهذا القسم تقبل أخبارهم، سواء كانت موافقةً للقياس أم مخالفة له. فإن وافقته تأيد القياس بها، وإن خالفته ترك القياس وعمل بها، وهذا ما يسميه العلماء بالمعدول به عن القياس. وهنا لا بد من التنبيه أن المراد بالقياس في هذا السياق عند الحنفية معنى مغاير لمعنى القياس الأصولي الذي يعطى فيه حكم الأصل للفرع، وإنما قياس الأصول الذي شهدت له مجموع الفروع [2].

ويكون خبرهم حجة موجبة للعلم الذي هو غالب الرأي، ويبتني عليه وجوب العمل. ومثاله: الخلفاء الراشدين، والعبادلة، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم.

الثاني: الراوي المعروف بالعدالة وحسن الضبط والحفظ، لكنه قليل الفقه.

وهذا النوع يعمل بروايته إن وافقت القياس. أما إن خالفت القياس فينظر إن تلقتها الأمة بالقبول فيعمل بها، و"إلا فيقدم القياس الصحيح شرعاً على روايته فيما ينسد باب الرأي فيه"[3].

ويرجع هذا لاحتياط الحنفية للسنة النبوية؛ لأن النقل بالمعنى قد استفاض فهم، والوقوف على مراد كلام النبي ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم أمرٌ عظيم، قد لا يتحقق لكل أحد،

وقد لا يتحقق للمرء في كل مرة. فلا يَظُنَنَّ ظانٌّ أن هذا انتقاصٌ من عدالتهم أو من حفظهم. ومثال هذا القسم: أبو هريرة ﷺ.

النوع الثاني: وهو المجهول من الرواة.

ويقصد به من لم يشتهر بطول صحبته مع رسول الله ﷺ، ولم يرو عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً أو اثنين. ورواية هؤلاء خمسة أقسام. ومثاله: وابصة بن معبد، وسلمة بن المحبق، ومعقل بن سنان الأشجعي ﷺ.

القسم الأول: أن يشتهر لقبول الفقهاء روايته والرواية عنه.

القسم الثاني: أن يسكت الفقهاء عن الطعن فيها بعد ما يشتهر.

القسم الثالث: أن يختلفوا في الطعن في روايته.

وهذه الأقسام الثلاثة تقبل الرواية فيها على التفصيل الآتي:

فالأول والثاني: تقبل لأن روايته باتت كرواية المشهورين من الصحابة لقبول الفقهاء لها. والثالث: فتقبل روايته عند الحنفية أيضاً، لأن بعض الفقهاء قبل روايته، فمن قبلها كانت عنده موافقة للقياس ومن ردها فلأنها كانت مخالفة للقياس عنده.

القسم الرابع: أن يطعن في روايته من غير خلاف بين الفقهاء.

وهذا لا يجوز العمل بروايته، فلم يكونوا يردون حديث رسول الله ﷺ، فاتفاقهم على ردها دليل على تكذيب الراوي، وأن هذا وهم منه.

القسم الخامس: أن لا تظهر روايته ولا الطعن فيها بين الفقهاء.

وهذا القسم لا يجب العمل به، ولكن يجوز إذا وافق القياس.

فهذه الأقسام السبعة كاملة. ولك أن تلحظ أن هذا التقسيم الدقيق لم يُسبق الحنفية إليه، وأن هذا التقسيم يخدم الغاية من النقد عند الحنفية وهي التأكد من صلاحية الحديث للاستدلال به. فالغاية من تقسيم الرواة إلى فقيه وغير فقيه، مشهور مقبول الرواية ومجهول قبلت روايته أو ردت. الرواية وافقت القياس أو خالفته، الحكم على صلاحية هذا الحديث للاستدلال به من عدمها، وكل ذلك تابع للغاية الأسمى عند الأصوليين وهي دراسة الأدلة وطرق الاستنباط منها.

المطلب الثاني: زيادة الثقة:

مما يعرض كثيراً في رواية الأحاديث النبوية أن تكون بعض الروايات فيها زيادة ألفاظ عن بقية روايات الحديث الشريف، وتكون هذه الزيادة يترتب عليها اختلاف في الحكم الشرعي، وأحياناً قد تقع هذه الزيادة في السند، فيكون السند منقطعاً أو مرسلاً في روايات كثيرة، وتأتي رواية تثبت الاتصال، أو ربما تزيد في السند المتصل راوياً. وقد تقع هذه الزيادة عند جماعة من الرواة، وقد تقع من واحد منهم فقط، فإن وقعت من غير الثقات تُرِكَت، وإن وقعت من مجموعة من الثقات أخذ بها واعتبرت حجة، ولكن إن جاءت هذه الزيادة عن ثقة واحد اختلف العلماء في قبولها وردها، وهي ما أبحثه هنا.

عرف الدكتور نور الدين عتر [4] زيادة الثقة بقوله: "هي ما يتفرد به الثقة في رواية الحديث من لفظة أو جملة في السند أو المتن"[5]. وهنا نلحظ أن الدكتور تبع في تعريفه بعض المتقدمين الذي وضعوا تعريفاً عاماً للزيادة، ولكن عند النظر إلى تطبيقات العلماء من المحدثين والأصوليين نجد أنهم يتكلمون عن حالات أكثر دقة وتحديداً من هذا التعريف. فعلى هذا التعريف تدخل زيادة الصحابي على زيادة الثقة، وهي ليست كذلك، لذا لا بد من تحرير محل النزاع في المسألة واعتماد تعريف أدق.

رتبة الرواة في زيادة الثقة:

ويسعفنا في ذلك تعريف العلامة ابن رجب الحنبلي [6]، حيث عرف في كتابه شرح علل الترمذي زيادة الثقة بقوله: "**أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسنادٍ واحد، ومتنٍ واحدٍ فيزيد بعض الرواة فيه زيادة، لم يذكرها بقية الرواة**"[7]. وقد نص ابن حجر **على أن الزيادة التي يبحثها أهل الحديث إنما هي الزيادة الحاصلة من أحد الرواة من التابعين فمن بعدهم** [8].

فأما إن كانت الزيادة من صحابي فهذا لم يعد حديثاً واحداً، بل حديثين مختلفين، فحينئذٍ تبحث هذه المسألة في أبواب المطلق والمقيد وليس هنا [9]. وفسر الحنفية ذلك بأن اختلاف الألفاظ من الصحابة دليل على أن النبي ﷺ قال كل واحد منهما في وقت مختلف، وعندئذٍ يجب العمل بالحديثين ما أمكن. لأن الحنفية لا يحملون المطلق على المقيد إذا اختلف الحكم [10].

ومثال الزيادة التي تكون من الصحابي [11] ما رواه أبو هريرة ﷺ في قصة آخر من يخرج من النار:"وإن الله تعالى يقول له بعد أن يتمنى ما يتمنى لك هذا ومثله معه، وقال أبو سعيد الخدري: أشهد لسمعت رسول الله يقول: "لك ذلك وعشرة أمثاله""[12].

فنلاحظ أن أبا هريرة ﷺ ذكر أنَّ له مثل النعيم الذي تمناه، وأنَّ أبا سعيدٍ ﷺ زاد أنَّ له عشرة أضعافه. والزيادة هذه متفق عليها.

ومثال آخر ذكره المحدث الفقيه ابن حجر العسقلاني [13]، حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الحمى: "الحمى من فيح جهنم فأبردها بالماء" [14]، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "فأبردوها بماء زمزم".[15]

الحديث الأول والثاني متفق عليهما. ويعد كل منهما حديثاً مستقلاً، ويطبق عليهما قواعد المطلق والمقيد باختلاف مذهب كل مذهب فيها. وهي كما نقلت آنفاً ليست من باب زيادة الثقة.

ومن نسب إلى الحنفية قولهم بِرَدِ زيادة الثقة مطلقاً، إنما قصد إلى هذا النوع، وكما رأيت فإن الحنفية والمحدثين أخرجوا هذا النوع من زيادة الثقة، لأن الزيادة من الصحابة تعامل معاملة حديثٍ آخر، لا زيادة على ذات الحديث، وهم يبحثون الخلاف فيها في باب البيان.

موضع الزيادة:

موضع الزيادة إما أن تكون في السند، أو أن تكون في المتن. وصورة الزيادة في السند أن يروي الراوي الحديثَ مرسلاً، ويروي الآخر ثقة أو جماعةً من الثقات موصولاً. أو أن يروي راوٍ الحديث موقوفاً ويروي غيره ثقة أو جماعةً من الثقات مرفوعاً.

مذهب الحنفية في زيادة الثقة في السند:

يختلف المحدثون والحنفية في حكم الزيادة في السند، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في الحديث المرسل. فجمهور المحدثين إذا رُوِيَ الحديث موصولاً ومرسلاً فإنهم يرجحون الموصول لأنه زيادة ثقة، كما ذكره شراح ألفية العراقي في الحديث، في حين رجح بعضهم المرسل، باعتبار أن الإرسال قدحٌ في صحة الحديث، فكان من قبيل تقديم الجرح على التعديل [16].

وكذلك إن رُوِيَ الحديث موقوفاً ومرفوعاً، فالأصح عند أهل الحديث ترجيح الرفع، راويه مثبت وغيره ساكت. وحكى الخطيب عن أكثر أصحاب الحديث أن الحكم لمن وقف [17].

أما الحنفية فهم يقبلون المرسل، كما سيأتي تفصيله قريباً، فلا تعارض بين المرفوع والموقوف، والمسند والمرسل، لأنهما في درجة واحدة عند الحنفية. وهم لا ينظرون إلى طبقة من أرسل أو رفع ليرجحوا الإرسال أو الرفع بحسب الطبقة، فكما قال السرخسي: "فإن الترجيح يكون بالحجة لا بأعيان الرجال والله أعلم"[18].

مذهب الحنفية في زيادة الثقة في المتن:

محصلة النظر في أقوال أصوليي الحنفية ومحدثيهم أن الأمر في زيادة الثقة في المتن إنما يخضع للقرائن، وإلى الترجيح في كل زيادة بعينها، فلا هي مقبولة مطلقاً، ولا مردودة مطلقاً، وإنما يفصل فيها. -ووافقهم من المحدثين جمعٌ منهم ابن حجر رحمه الله-.

غير أنهم ذكروا حالات يُتفق على قبولها، وحالات أخرى يُتفق على ردها. أبينها كما يأتي بحسب مخرجها:

1.إذا علم اتحاد مجلس السماع بين الثقة المنفرد وجماعة من الذين رووا الحديث بدون الزيادة:

فإن كان خالف الثقات الذين لا يغفل مثلهم عن مثل هذه الزيادة، رُدَّتِ الزيادة، وحُمِلَت على وهمه وخطئه، لأن احتمال تطرق السهو النسيان إليه أولى من احتمال تطرقه إليهم.

وإن كان خالف من يغفل مثلهم عن مثل هذه الزيادة، فتقبل زيادة الثقة. لأن الراوي جازم بروايته فيجب قبولها منه، كما لو انفرد هو برواية الحديث. ولأن سهو الإنسان في أنه سمع ما لم يسمع بعيدٌ، بخلاف سهوه في أن ينسى ما سمعه [19].

2.إذا علم تعدد مجلس السماع: تقبل الزيادة اتفاقاً. وذلك لاحتمال لأن يكون راوي الزيادة سمع في مجلس منفرد.

3.إذا جهل تعدد مجلس السماع: تقبل الزيادة اتفاقاً. وذلك لاحتمال تعدد المجلس [20].

4.إذا كان الراوي واحداً وذكر في أحد الخبرين زيادة لم تذكر في الآخر. فيؤخذ بالخبر المثبت للزيادة، ويحمل الحذف على قلة الضبط أو الغفلة [21].

وهذا كله يرجع إلى القرائن والملابسات حول زيادة الراوي، فلو كان الراوي المنفرد بالزيادة لا يتصف بالعدالة أو حسن الضبط بحيث يقبل حديثه منفرداً فإن الحنفية لا يقبلون زيادته، لأنه ليس بثقة. كذلك فعلوا في حال اتحاد المجلس ومخالفة الثقة لمن لا يغفل مثلهم عن تلك الزيادة. فالأمر أولاً وأخيراً يرجع إلى القرائن والملابسات.

المطلب الثالث: رواية غير الفقيه.

مر آنفاً أن الحنفية قسموا الرواة إلى تقسيمات متعددة بهدف وضع تصور عما يُقبل من أحاديثهم أو يُرد في حال تفرد الراوي بروايته، بما يخالف أو يعارض ما يعرف من الأدلة الأخرى. ومن الأمور المهمة التي أخذها الحنفية بعين الاعتبار في هذا التقسيم هو فقه الراوي. ففقه الراوي من القرائن المحتفة بالخبر الدالة على صحته؛ في حين أن رواية غير الفقيه تكون مظنة الخطأ عند المخالفة؛ لزيادة احتمال أن الراوي روى بالمعنى بما يحيل المعنى عن المراد، فربما أباح

ما هو حرام، أو حرَّم ما هو مباح. فالغاية من اشتراط الفقه في الراوي هي ضمان أن معنى ألفاظ الحديث التي وصلتنا تعبر عن ذات المعنى الذي أراده النبي ﷺ، وذلك لأن الرواية بالمعنى كثرت في المتقدمين، وفقه الراوي هو ضمان للحفاظ على مراد النبي ﷺ. لذلك كانت رواية غير الفقيه لا تقبل عند الحنفية في حال تفرد الراوي بالرواية.

ولا بد من التنبيه إلى أنّ الإمام أبا حنيفة ومعاصريه لم يضعوا هذه الشروط، بل كانوا يأخذون بالحديث ولو خالف القياس، وهو ما يسمى عندهم بالاستحسان بالنص -وهو العمل بما يخالف القياس لوجود النص عليه-، وربما استأنسوا بالحديث الضعيف المخالف للقياس. ولكنهم وضعوا شروطاً أخرى أستأنس بها أصوليو المذهب لاحقاً فوضعوا هذه الشروط بقصد قطع الشبهات حول الأحاديث المروية، والتأكد من صحتها سنداً ومتناً. وأول من صرح بهذا الشرط هو الإمام عيسى بن أبان ونقله عنه تلميذه الجصاص، وأيده الدبوسي والبزدوي والسرخسي وذكروا ذلك في كتبهم.

ولعل أصل المسألة عند الحنفية جاء من أن بعض الصحابة كانوا يردون أحاديث بعضهم، كأحاديث أبي هريرة، وفاطمة بنت قيس وغيرهما. وثبت تعجب بعضهم من كثرة رواية أبي هريرة. ثم جاء ذكر ذلك صريحاً في عهد التابعين فصرَّح إبراهيم النخعي -وهو شيخ حمّادِ شيخُ أبي حنيفة- قائلاً: "كانوا يأخذون من حديث أبي هريرة ويدعون"[22]، وقال: "كانوا لا يأخذون من أحاديث أبي هريرة إلا ما كان في ذكر الجنة والنار"[23]. ومرادهم من كان في طبقة أبي هريرة من الصحابة[24] الذين لم يعرف عنهم القضاء ولا الإفتاء، فكانوا في رتبة غير الفقيه.

ونص عيسى ابن أبان على أنه: "يقبل من حديث أبي هريرة ما لم يرده القياس، ولم يخالف نظائره من السنة المعروفة، إلا أن يكون شيءٌ من ذلك قبله الصحابة والتابعون ولم يردوه. ولم يُنَزِّل حديث أبي هريرة منزلة حديث غيره من المعروفين بحمل الحديث والحفظ، لكثرة ما نكر الناس من حديثه، وشكهم في أشياء من روايته"[25].

ويستنتج من ذلك أن رواية غير الفقيه إن لم تكن فيها مخالفة لغيرها من الأدلة فهي مقبولة، وأنها تقبل إن قبلها الصحابة وتابعيهم حتى وإن كانت فيها مخالفة. فالأصل إذن في رواية غير الفقيه القبول، ويستثنى من ذلك الحالات التي تحتف بها قرائن قوية على عدم صحة هذه الراوية، فكأن الأمر دار إلى مسألة ترجيح بين الأدلة هل ترجح رواية غير الفقيه عند مخالفة غيرها من الأدلة أم تكون مرجوحة؟

وهذا بخلاف ما ذهب إليه أهل الحديث الذين لا يفرقون بين الرواة من ناحية الفقه وعدمه، سيما الصحابة منهم، فكلهم عدولٌ وكلهم يؤخذ برواياتهم. وقد سأل صالحٌ بن أحمد ابن حنبل أباه فيقول قلت لأبي: "رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ إذا صح مثل حديث سعيد وأبي سلمة، والرواية عن علقمة والأسود عن ابن مسعود، والرواية عن سالم عن ابن عمر إذا رووا عن النبي ﷺ؟". فقال: "كلٌ ثقة، وكلٌ يقوم به الحجة إذا كان صحيحاً"[26]. وهنا يتبين واضحاً أن نظر المحدثين يتركز على الإسناد وصحته، وأنهم لا يفرقون بين الرواة من الصحابة أو التابعين من حيث فقههم أو عدمه.

المطلب الرابع: مخالفة الراوي لروايته.

يعد الحنفية عمل الصحابي عملاً يخالف فيه ما رواه من الأحاديث علةً في الحديث يترتب عليها ردُّهُ، ومع أن النقد وقع هنا على المتن، إلا أن سببه كان من الراوي لا من ذات المتن، لذا ألحقته بهذا القسم.

فلو ثبت عمل الصحابي بخلاف ما رواه عن رسول الله ﷺ فإن الحنفية حرروا المسألة كما يأتي:

أولاً: إن كان الخبر يقبل التأويل، وكان عمل الصحابي يحتمله أحد أوجه التأويل فإنه يعمل بالخبر كما هو، ولا إشكال في مخالفة الراوي [27]. كأن يكون الخبر عاماً، ويعمل الراوي بخصوصه، أو يكون مشتركاً فيعمل الراوي بأحد وجوهه [28]. أو أن الراوي علم أن المراد من الحديث الندب دون الإيجاب [29].

ثانياً: إن كان الخبر لا يحتمل التأويل فينظر إلى وقت العمل بخلافه؛ هل كان قبل روايته وقبل أن يبلغه الخبر، أم بعده، أم جهل تاريخه؟ فإن كان العمل بخلافه قبل الرواية والبلوغ، أو جهل الوقت فالعمل بالخبر، أما إن كان العمل بعد الرواية والبلوغ فيدل هذا عند الحنفية على أن: إما أن يكون الخبر منسوخاً، أو أن الخبر غير ثابت، أو أنه معارضٌ بما هو أقوى منه. وعلى جميع الأحوال يعل الحديث فلا يعمل به عند الحنفية [30]. حتى غدت هذه قاعدةً أصولية عندهم: "أن الراوي إذا عمل بخلاف ما روى فالعبرة بما رأى لا لما روى"[31].

ومن البدهي أن هذا كله ينطبق في حال ثبتت المخالفة عن الراوي بسند صحيح، فأما إذا لم تثبت فلا عبرة بالمخالفة المزعومة من طريق غير ثابت في مقابل خبر ثابت السند.

ولا بد من التأكيد هنا على أن الراوي الذي إن عمل بخلاف مارواه كان عمله سبباً في إعلال الحديث، وترك العمل به إنما يكون إن كان الراوي صحابياً فحسب. أما دون الصحابي فلا عبرة

بخلافه، ويكون العمل بالخبر لأن الخبر حجة، وعمل من دون الصحابي ليس حجة، وإن كان أكثر الأمة [32].

وعند النظر إلى منهج المحدثين نجد أنهم غير بعيدين عما قَعَّدَه الحنفية ههنا، بل نجد أن الإمام أحمد قد وافق أبا حنيفة في إعلال حديث عائشة رضي الله عنها "لا نكاح إلا بولي" لأنها رضي الله عنها عملت بخلافه [33]. غير أن الفارق ما بين المنهجين كما بينه الباحث عدنان الخضر: أن المحدثين يرون المخالفة من القرائن التي تدل على ضعف نسبة الحديث إلى الراوي، أما عند الحنفية فالأمر يتسع عن إعلال النسبة إلى إعلال المتن لوجود ناسخ، أو معارض، أو مخصص، أو غيرها [34].

المطلب الثاني: النقد الحديثي للسند.

تقسيم الحنفية للأحاديث:

يقسم الحنفية الأحاديث من حيث اتصالها برسول الله ﷺ إلى ثلاثة أقسام: متواتر، ومشهور، وآحاد. خلافاً للقسمة الثنائية عند المحدثين.

فالمتواتر[35]: ما رواه قومٌ لا يحصى عددهم، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب؛ لكثرة عددهم وعدالتهم وتباين أماكنهم، من أول السند إلى آخره.

فهذا مرتبة الاتصال الكامل بلا شبهة، ويوجب عندهم هذا الاتصال: علم اليقين بمنزلة العيان علماً ضرورياً.

ومثال المتواتر عند الحنفية: نقل القرآن الكريم، والصلوات الخمس، وأعداد الركعات، ومقادير الزكوات.

والمتواتر بهذا المعنى أدق وأخص من معنى المتواتر الذي يقصده المحدثون، الذين يكتفون بتحقق العدد الكبير في الرواة في كل طبقة من طبقات السند.

المشهور[36]: ما كان في الأصل من الآحاد، ثم انتشر في القرن الثاني فصار ينقله قومٌ لا يتوهم تواطؤهم على الكذب.

فهو حجة بمنزلة المتواتر بسبب اشتهاره بين أئمة ثقاتٍ لا يتهمون. يعمل به. وقد اختلف الحنفية فيما يثبت بالمشهور: فذهب الجصاص إلى أنه يثبت به علم اليقين لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة كما في المتواتر[37]. وذهب جمهور الحنفية إلى أنه يوجب به علم

الطمأنينة لا علم اليقين [38]. والفرق بينهما أن مخالف المشهور على القول الأول يُكَفَّر، وعلى القول الثاني يُضَلَّل ولا يكفر.

وهو على الحالتين في مرتبة أعلى من مرتبة الظن، وأدنى من مرتبة علم اليقين بالضرورة، فكان المشهور مرتبة بين الآحاد والمتواتر. ولذلك تصح الزيادة بالحديث المشهور على الكتاب عند الحنفية، مع أنهم يعدونها نسخاً، ولكن لما يورث علم اليقين أو الطمأنينة جاز به نسخ الكتاب [39].

والمحدثون يجعلون المشهور قسماً من الآحاد لا قسيمه. في حين جعله الجصاص من الحنفية قسماً من المتواتر [40].

ومثال المشهور: حديث المسح على الخفين، وحديث الرجم. وتحريم التفاضل في الأصناف الستة، وتحريم متعة النساء بعد إباحتها[41]. وتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأخذ الجزية [42].

خبر الآحاد

خبر الواحد: "كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً، لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر"[43]، وقد اتفق الحنفية والمحدثون على أنه لا عبرة بالعدد ما لم يبلغ حد التواتر [44].

وخبر الواحد عند الحنفية وأكثر أهل العلم والفقهاء: يوجب العمل، ولا يوجب العلم اليقيني. خلافاً لأهل الحديث الذين يقولون إنه يوجب علم اليقين بطريق الضرورة [45].

يعد خبر الآحاد وقبوله مشروطاً أو بغير شروط، وما يوجبه من ظنٍ أو علمٍ أحد أهم أسباب الخلاف بين المحدثين والحنفية. فنظر المحدثين يتجه إلى إثبات الحديث من ناحية السند، في حين أن نظر الحنفية يتعدى إلى النظر دلالة الحديث.

وهنا نجد أن خبر الآحاد كان سبباً لأبرز الفروق بين منهج المحدثين ومنهج الحنفية، فخبر الواحد الذي ثبت اتصال سنده وصحته، لا يوجب إلا الظن، وإن وجب به العمل. وذلك لأن احتمال الخطأ والوهم على الرواة باقٍ غير منفيٍ طالما أنه لم يبلغ حد التواتر. ونجد أن الحنفية تجاوزوا نظر المحدثين من إثبات الحديث إلى النظر إلى الاستدلال بالحديث، ولذا بحثوا عن عوارض خارجية غير السند وسلامة المتن من الشذوذ أو العلل؛ ليتحققوا من صحة الاستدلال به. فنراهم شرطوا شروطاً في الرواة غير العدالة والضبط ليتحققوا من سلامة الاستدلال بالحديث.

وعند النظر في شروط الحنفية نفهم المغزى من تشددهم في قبول خبر الواحد، فالحنفية يجعلون الانقطاع في الأحاديث على ضربين: انقطاع الصورة وانقطاع المعنى [46]. فانقطاع الصورة

ظاهرٌ بأن يسقط راوٍ أو أكثر من السند، وأما الانقطاع معنى: فإما أن يثبت الانقطاع بوجود دليل معارض، أو بالنقصان الحاصل في حال الراوي.[47] ويسمونه أحياناً بانقطاع المعارضة[48].

والقسم الأول عين ما يبحثه الحنفية في شروط قبول خبر الواحد، فغايتهم الاحتراز من الرواية بالمعنى التي قد تفضي إلى تغيير معنى ما قاله رسول الله ﷺ فيكون ما بلغنا عنه غير ما قاله ﷺ. ولذلك وجدنا أن الحنفية قسموا الرواة من الصحابة إلى فقيه وغير فقيه -كما مر آنفاً-، ليحكموا على الأحاديث التي تفردوا بها، احتراساً وتحرزاً من الرواية بالمعنى على غير مراد النبي ﷺ.

وهنا نشرع ببيان شروط قبول خبر الآحاد عند الحنفية، وهي:

الشرط الأول: عدم مخالفة كتاب الله تعالى.

يشترط الحنفية لقبول خبر الواحد ألا يكون مخالفاً لكتاب الله تعالى. لأن الكتاب منقول بالتواتر كله، فهو قطعي الثبوت، وخبر الآحاد ظني الثبوت. فإن كان الخبر مخالفاً لما في الكتاب رُدَّ، سواء كان الخبر عاماً أو خاصاً، نصاً أو ظاهراً[49].

والحنفية لهم سلف في ذلك، فهم يستدلون بفعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في رد خبر الواحد الذي يخالف القرآن الكريم. فقد ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب، وعن عائشة رضي الله عنها. وقد يعد هذا اتفاقاً ضمنياً لأن الأضعف لا يقوى على مخالفة الأقوى أو رده. ولا شك أن خبر الواحد أضعف من الكتاب المنقول بالتواتر.

وإن قيل هذا فيه تكذيب لما رواه رسول الله ﷺ؟ فإن الإمام أبو حنيفة قد أجاب عن ذلك بقوله: "إنما يكون التكذيب لقول النبي ﷺ أن يقول الرجل: أنا مكذب لقول نبي الله ﷺ. فأما إذا قال الرجل: "أنا مؤمن بكل شيء تكلم به النبي ﷺ، غير أن النبي ﷺ لم يتكلم بالجور ولم يخالف القرآن". فإن هذا القول منه هو التصديق بالنبي وبالقرآن وتنزيه له من الخلاف على القرآن. ولو خالف النبي القرآن، وتقول على الله غير الحق، لم يدعه الله حتى يأخذه باليمين ويقطع منه الوتين. ... ونبي الله لا يخالف كتاب الله، ومخالف كتاب الله لا يكون نبي الله".[50]

ومن كلام الإمام نستدل على أن رد الحنفية لخبر الواحد ليس استشكالاً لقول النبي ﷺ ورداً له، بل يدل على أن الإشكال عندهم إما في الراوي، وإما في متن الحديث. وهو عين ما أبحثه في هذه الرسالة، وقد يجتمع النقد في السند والنقد الاستدلالي معاً في بعض الأحاديث.

فلو كان خبر الواحد لا يخالف القرآن الكريم فإن الحنفية لا يردونه، ويستدلون به ولا يجدون في ذلك استشكالاً، وهو مما قد يخفى على بعض طلاب العلم فيظنون أن الحنفية يردون خبر الواحد جملةً وتفصيلاً.

ومثال عمل الحنفية بخبر الواحد الذي لا يخالف القرآن الكريم، عملهم بحديث المغيرة بن شعبة في المسح على الناصية. "فالله عز وجل أمر بمسح بعض الرأس في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: 6]، والباء توجب التبعيض، ولما كان ذلك البعض غير معلوم الحكم من الآية افتقر إلى البيان، وفعل النبي ﷺ إذا ورد على وجه البيان فهو على الإيجاب عند الحنفية، فوجب أن يكون مقدار مسح النبي ﷺ لمقدار الناصية بياناً للمفروض من مقدار المسح" 51. وحديث المسح على الناصية روي عن المغيرة [52] وابن عباس وأنس رضي الله عنهم، فهو خبر آحاد لم يبلغ حد التواتر.

الشرط الثاني: ألا يعارض خبر الواحد السنة المعروفة عن رسول الله ﷺ.

ويقصد بالسنة المعروفة: السنة المتواترة والمشهورة. وسبب رد خبر الواحد إذا خالفها أنه دونها في الثبوت، فالمتواتر والمشهور أعلى درجة في الثبوت من خبر الواحد الظني الثبوت. قال الإمام السرخسي: "وكذلك الغريب من أخبار الآحاد إذا خالف السنة المشهورة فهو منقطع في حكم العمل به؛ لأن ما يكون متواتراً من السنة أو مستفيضاً أو مجمعاً عليه فهو بمنزلة الكتاب في ثبوت علم اليقين به. وما فيه شبهة فهو مردود في مقابلة اليقين. وكذلك المشهور من السنة؛ فإنه أقوى من الغريب لكونه أبعد عن موضع الشبهة، ولهذا جاز النسخ بالمشهور دون الغريب؛ فالضعيف لا يظهر في مقابلة القوي." [53] ومراد الإمام بالانقطاع هو الانقطاع الباطن أو انقطاع المعارضة كما أسلفت.

ويُمَثَّلُ لهذا النوع بحديثين: الأول حديث سعد بن أبي وقاص: "أينقص الرطب إذا يبس"[54]، بمخالفته الحديث المشهور: "الذهب بالذهب وزناً بوزن"[55]. وحديث القضاء بشاهد ويمين. الذي يخالف حديث "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"[56]. ومن الحنفية من قال إنه يخالف آية الاستشهاد أيضاً. وذلك لأن مخالفة الكتاب ومخالفة السنة الثابتة المعروفة مخالفة من ذات النوع، وهو مخالفة الأدنى للأعلى، ولا تجوز عند الحنفية بأي حال.

فالحديث الثاني: فإن خبر الواحد يخالف الخبر المشهور في زيادة تخالفه، فالحديث جعل اليمين على المنكر، وقد دخلت عليه ال الاستغراق فتفيد أن لا يمين على غيره، فكيف يكون هناك يمين على المدعي. هذا من جهة الحديث. أما من جهة الآية: فقد بين الكتاب طرق الشهادة

لإثبات الحق: رجلان ورجل وامرأتان، وشهادة أهل الذمة، ولم يذكر الشاهد مع يمين!، فتكون هذه زيادة على الكتب فلا تصح عند الحنفية.

الشرط الثالث: ألا يكون مما تعم به البلوى.

وبيانه أنّ الحديث الموجب للعمل في الحوادث المشتهرة التي تعم بها البلوى ويحتاج لمعرفتها الخلق إذا جاء خبرَ آحادٍ فإن جمهور الحنفية لا يعملون به. خلافاً لبقية الأصوليين وأهل الحديث الذين يعملون به. والحنفية يرون أن العادة تقتضي استفاضة النقل فيما تعم به البلوى، لأن النبي ﷺ كان يشيع ذلك ولم يقتصر على مخاطبة الآحاد، بل يلقيه إلى عدد يحصل به التواتر أو الشهرة. فأما إذا لم يشتهر علم منه ان الحديث سهو أو منسوخ [57].

ويرد الجمهور بقولهم: أنه لا يلزم من عموم البلوى اشتهار حكمها، فكثير من الأحكام التي تعم بها البلوى كأحكام الفصد والحجامة وإفراد الإقامة وتثنيتها وقراءة الفاتحة خلف الإمام وتركها لم تشتهر. فالنبي ﷺ لم يُكلَّف بإشاعة جميع الأحكام، بل كُلِّف بإشاعة بعضها، وجَوَّزَ له رد الخلق إلى خبر الواحد كما جَوَّزَ له ردهم إلى القياس في الأحكام، مع أنه يسهل عليه أن ينص على العلة ويستغنى عن الاستنباط. فكذلك يجوز أن يكون رد الخلق إلى خبر الواحد من جملة ما يقتضي مصلحتهم، وحينئذ يجب تصديق خبر الواحد إذا تبين صدق راويه [58].

وأجاب الحنفية عن ذلك بقولهم: بأن الأصل فيما عمت به البلوى اشتهار حكمه لأن النبي ﷺ مكلف بإشاعة حكمه. وتنزل الحنفية فقالوا إن الحديث قد لا يشتهر لترك النقلة الرواية إما اعتماداً على غيرهم، أو لموت عامتهم، فالمطلوب من الاشتهار عند عموم البلوى الظاهر وليس القطع، وذلك من خلال القرائن المحتفة به. فقد اشتهرت أحاديث في أمور تعم بها البلوى ومع ذلك حكم بشذوذها لأنها عورضت بأحاديث أقوى منها خالفتها في الحكم. كحديث الجهر بالبسملة في الصلاة: الذي رواه أبو هريرة، وروى أنس أن النبيﷺ وأبا بكر وعمر قد جهروا بالبسملة. فهذا الحديث شاذٌ مع اشتهاره لمخالفته ما هوى أقوى منه.

وكذلك الحال مع حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها في مس الذكر، الذي تفردت به مع عموم الحاجة إلى معرفة حكمه، فهي لا تحتاج إلى معرفة حكمه، ليخصها النبي ﷺ بتعيلمها إياه.

الشرط الرابع: ألا يعمل الصحابة[59] بخلاف خبر الواحد. فما عملوا بخلافه كان شاذاً.

ومن خلال الأمثلة التي يذكرها الأصوليون، نجد أن الحنفية في هذا الشرط يتبعون مذهب الصحابة في رد خبر الواحد الشاذ ويجعلونه عاماً في كل ما شذ. قال البزدوي: "الصحابة هم

الأصول في نقل الشريعة فإعراضهم يدل على انقطاعه وانتساخه"[60]. وهذا مذهب بعض المتقدمين من الحنفية، وعامة المتأخرين [61].

وعدم الشذوذ هو أحد شروط صحة الحديث، ويعرف المحدثون الشاذ بأنه: "تفرد الثقة بمخالفة من هو أرجح منه"[62]. ولكن الحنفية يستخدمون الشاذ بمعنى أوسع مما عند المحدثين، فهم يجعلون المخالفة التي يُرَدُ بها الحديث أعم مما عند المحدثين، فورود المخالفة يجعلهم يدققون النظر في الحديث أكثر ليتحققوا من صحته.

وهنا لا بد من التذكير بأن هذا العمل منهم إنما هو حرصٌ على السنة وعلى الدين؛ لئلا يدخل فيه ما ليس منه، بل ما يخالفه. وإلا فإن الحنفية يقدمون الحديث الضعيف على القياس تمسكاً منهم بالأثر، وكذلك كما سنرى فهم يقبلون الحديث المرسل الذي يرد المحدثون جله.

وهنا تأكيد أيضاً على أن سلامة الإسناد وحدها غير كافية للحكم على الحديث بالصحة، فلا بد أن يسلم المتن من مخالفة ما هو أقوى منه، وقد مر آنفاً في الشروط عدم مخالفة الكتاب والسنة، وهنا نجدهم يتبعون الصحابة والتابعين في مخالفتهم لخبر الواحد [63]. فالصحابة ردوا خبر الواحد إذا خالف ما علموه. كرد عمر ابن الخطاب حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما- في الاستئذان. لأنه يخالف ما علمه من أحكام الاستئذان المذكورة في القرآن الكريم. ولم يرجع عن إنكاره لأبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- إلا بعد أن علم أن هذا الأمر مشتهرٌ بين الأنصار، وليس لأنه اكتفى بقول أبي سعيد الخدري، فهو قد نقل له علم جموع الأنصار به[64].

وتفسيرالحنفية لهذا النوع من المخالفة أنها تدل على سهو أو خطأ في النقل، أو نسخٍ للحكم.

من الجدير بالذكر أنّ بعض المحدثين أشاروا إلى ما يتقاطع مع شرط الحنفية هذا، ولكنهم أطلقوا عليه مصطلحاً آخر. ففي سنن الترمذي نبه الإمام الترمذي رحمه الله إلى أن كل ما في كتابه من الأحاديث معمول به خلا حديثين، حديث ابن عباس ﷺ: "أن النبي جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سقم"[65]، وحديث: "إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه"[66]، مبيناً أنه ذكر علة الحديثين. وقال ابن رجب معلقاً على قوله هذا:" فإنما بين ما قد يستدل به للنسخ، لا أنه بين ضعف وإسناد"[67].

وهنا نجد أنه بعد إثبات صحة الإسناد، لم يعمل بهذين الحديثين باتفاق العلماء فكان ذلك إجماعاً على تركهما، وسببه عند الترمذي النسخ، الذي يعد في اصطلاحه نوعاً من أنواع العلل. ولا مشاحة في الاصطلاح. فالنسخ أمر يقدح في العمل بالحديث، فصحيح أن ظاهر الحديث لم يتأثر، ولكن مقصد الشارع منه كان تشريعه لمدة معينة، ثم إلغاء هذا التشريع [68].

الشرط الخامس: ألا ينافي موجبات العقول.

وهذا الشرط ذكره الجصاص من ضمن ما نقله عن عيسى بن أبان في بيان العلل التي ترد بها أخبار الآحاد. إذ قال: "ومما يُرَدُ به أخبار الآحاد من العللِ: أن ينافي موجبات أحكام العقول، لأن العقول حجة لله تعالى، وغير جائز انقلاب ما دلت عليه وأوجبته "[69]. مبيناً أن هذه هو المذهب عندهم، وهو ما تدل عليه الأصول [70].

مقتضى ذلك أن الخبر الذي يخالف حجة العقل يكون فاسداً غير مقبول. إلا أن يكون الخبر محتملاً لوجه لا يخالف به أحكام العقول.

والمقصود أنه إن جاء خبرٌ يبيح ما قد ثبت حظره بالأصول، أو جاء خبرٌ يحرم ما قد ثبت إباحته أو بقاؤه على الأصل من الحل، فإن هذا الخبر يُعَلُّ. ومثَّل الجصاص بحديثي: "الوضوء مما مست النار" والوضوء من مس الذكر. إذ لو كان ثابتاً لكان من النبي ﷺ توقيف الكافّة عليه، لعلمه بأنهم كانوا متفقين في الأصل على نفي الوضوء منه.

وهنا لا بد فهم المقصود فهماً دقيقاً قبل التسرع بالحكم؛ لأن الإفراط أو التفريط في فهم هذه الشرط سيخرجه عن سياقه. فقد يُتهم المذهب بتحكيم العقل على الشرع، وقد يؤخذ ذريعةً لِرَدِّ النصوص بالهوى ويقال رُدت لمخالفتها العقل! كالحداثيين.

ومراعاة عدم مناقضة العقل كقررة في علم الأصول؛ فإن من دواعي تقدير محذوفٍ صحة الكلام شرعاً، وصدقه عقلاً وواقعاً، وهو ما يعرف عند الأصولين بدلالة الاقتضاء.

فالله عز جل دعا الخلق للإيمان به من خلال إعمال عقولهم في الكون، ثم أمرهم بعبادته من خلال الرسل والكتب السماوية. فالعقل المراد هو العقل السليم الذي تحكمه الشريعة لا الذي يتحكم بالشريعة، فالقرآن الكريم والسنة النبوية هما مصدران أصليان للأحكام الشرعية، وأما العقل، فهو آلة أصلية في فهم النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية، تتعدد طرقها من قياسٍ، أو استحسانٍ، أو مصلحةٍ أو غيرها.

وتجد عبارات العلماء تواترت في هذا المعنى، من ذلك ما قاله الإمام محمد الشيباني: "لا يستقيم الحديث إلا بالرأي، ولا يستقيم الرأي إلا بالحديث؛ حتى أن من لا يحسن الحديث أو علم الحديث ولا يحسن الرأي فلا يصلح للقضاء والفتوى"[71].

الحديث المرسل:

الحديث المرسل من أبرز المسائل التي اختلف فيها الحنفية عن أصحاب الحديث، فبالجملة نجد أن أهل الحديث يردون المرسل باعتباره فقد شرطاً من شروط الصحة وهو الاتصال، في حين يقبله الحنفية. حتى قال عبد العزيز البخاري: "فإن المراسيل جمعت فبلغت قريباً من خمسين جزءاً. وهذا تشنيعٌ عليهم؛ فإنهم سموا أنفسهم أصحاب الحديث وانتصبوا لحيازة الأحاديث والعمل بها، ثم ردّوا منها ما هو أقوى أقسامها، مع كثرته في نفسه. فكان تضييعاً للسنن وتضييعاً لها، لا حفظاً لها وإحاطة بها"[72]. وهذا يدلنا على قوة أخذ الحنفية بالمرسل حتى جعلوا تركه ملامةً على من تركه.

عند النظر في تعريف المرسل عند المحدثين والحنفية يظهر جلياً أن استعمال الحنفية لمصطلح المرسل يختلف عن استعمال المحدثين. فالمحدثين يجعلون المرسل خاصاً في قول التابعي: قال رسول الله ﷺ. فالإرسال يقتصر عندهم على التابعين، وتحديداً كبار التابعين. أما عند الحنفية فيستعمل المرسل للدلالة على كل ما انقطع سنده. وهو ما ذهب إليه الفقهاء[73] والأصوليين [74]، واختاره من المحدثين: البخاري ومسلم وأبو داود وأبو زرعة الرازي وأبو حاتم الرازي والدارقطني [75]. فالمرسل عندهم أعم من المرسل عند المحدثين، ومع ذلك كان قبولهم للمرسل أوسع من المحدثين رغم أن استعمالهم أضيق.

وعلى هذا فقول أي راوٍ من غير الصحابة: قال رسول الله ﷺ. وكذلك لو أسقط بين الراويين راوياً. الذي يسميه المحدثون المنقطع. وإن أسقط راويين فأكثر أيضاً، ويسميه المحدثون معضلاً كل ذلك يكون مرسلاً عند الحنفية والفقهاء والأصوليين [76]. فكأنهم استخدموا المرسل بمعناه اللغوي.

والمرسل عند الحنفية هو أحد نوعي الانقطاع، ويسمى الانقطاع الظاهر.

أنواع المرسل عند الحنفية:

والمرسل(المنقطع الظاهر) عند الحنفية أنواع أربعة، أوَضِحُها وأوَضِحُ حكم كل منها فيما يأتي. وهي:

النوع الأول: مرسل الصحابي.

ويراد به أن يروي الصحابي عن غيره من الصحابة فيقول: "قال رسول الله ﷺ". ويكثر هذا من صغار الصحابة، أو ممن تأخر إسلامه فلم يشهد بداية الدعوة، أو ممن غاب عن حدث معين فيسمع من غيره من الصحابة ويرويه بدون ذكر الصحابي الواسطة. وحكم هذا النوع أنه حجة

بالإجماع[77]. فالصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول، فلا يضر إن جهل أحدهم. و"لأن الصحابي إن أطلق الرواية فقال: "قال رسول الله ﷺ" قُبِلَ منه وإن احتمل الإرسال؛ لأن من تثبتت صحبته لم يُحمَل حديثه إلا على سماعه بنفسه إلا أن يصرح بالرواية عن غيره"[78].

النوع الثاني: إرسال القرن الثاني والثالث الهجريين.

وهو حجة أيضاً عند الحنفية، بل ذكر عيسى بن أبان أنه فوق المسند[79] -ولعلها كانت مبالغة منه في التأكيد على صحته-. خلافاً للشافعي. فلا يقبل الشافعي المرسل إلا إذا ثبت إسناده من طريق أخرى. لأن الجهل بالراوي جهل بصفاته أيضاً، فلا يعرف هل هو ثقة أم ضعيف فيحكم بصحة حديثه أو بضعفها.

واحتج الحنفية لقبول هذا المرسل بعمل الصحابة؛ فقد ثبت عن غير واحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أرسلوا إلى رسول الله ﷺ ما لم يسمعوه منه، بل كان بينهم وبينه واسطة من الصحابة، كأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما، وصرح البراء بن عازب بذلك قائلاً: "ما كل ما نحدث به سمعناه من رسول الله ﷺ، وإنما حُدِّثنا عنه؛ لكنَّا لا نكذب"[80]. والمراد أنه إن كان الصحابة رضي الله عنهم قبلوا الإرسال ولم ينكروه فنحن نقبله أيضاً.

واحتجوا أيضاً بالمعنى: لأن كلامهم بقبول مرسل الراوي عَمَّن لو أسند عن غيره قُبِلَ إسناده، لأنه لا يظن به الكذب؛ فمن باب أولى ألا يظن به الكذب إن روى عن رسول الله ﷺ ([81]).

وربما يعجب المرء من جعل عيسى بن أبان مرسل القرنين الثاني والثالث أقوى من المسند. وبيان ذلك أنه كان من عادة الرواة العدول طي الإسناد إذا كان عن عدول الثقات، فكأنهم كفلوا لك صحته إلى رسول الله ﷺ، فقالوا مباشرة: قال رسول الله ﷺ. أما إن لم يتبين لهم الأمر ذَكَرَ الإسناد لِيُحِيلَ الأمر عن نفسه. وعلى ذلك يكون أقوى الأمرين هو المرسل لا المسند. لذلك عاب الحنفية على أهل الحديث إنكارهم له، لأنه بذلك يعطل كثيراً من السنن. وتمسكوا بأن لا يحكم بالصحة مع جهالة الرواة. والجواب عن ذلك أن علينا تقليد الثقة العدل وليس علينا معرفة من أبهمه([82]).

جدير بالذكر أن مراسيل كبار التابعين التي قبلها أهل الحديث تندرج تحت هذا النوع من المرسل، بحسب تقسيمات الحنفية. إذ هذا التقسيم يشمل مرسل التابعين وتابعيهم.

ومع أن الحنفية قبلوا مراسيل هذين القرنين وجعلوهما حجة، إلا أنهم من دقة مذهبهم أنهم لم يقبلوا النسخ بها، فيكون هذا المرسل في مرتبة متأخرة عن المشهور؛ لأنه إنما قُبِل باجتهاد الرواة، وما كان كذلك لا يرقى لينسخ كتاب الله تعالى([83]).

النوع الثالث: ما أرسله العدل في كل عصرٍ بعد القرنين الثاني والثالث.

وهذا النوع من المرسل اختلف فيه الحنفية، فذهب بعضهم إلى قَبول إرسال كل عدلٍ، وذلك لما سبق بيانه آنفاً من أن العدل قد ضمن لنا ما أسقطه من السند. ومنهم الشيخ أبي الحسن الكرخي الذي ذهب إلى قبول إرسال كل عدل في كل عصر؛ معللاً ذلك بأن العدالة المشترطة في أهل القرن الأول هي ذاتها في كل عصر وتشمل سائر القرون [(84)]. وأما البعض الآخر فلم يقبلوه إلا في حالة واحدة؛ وحجتهم أن الزمان زمان فسقٍ، ولا بد من بيان رجال السند كاملاً. وشرط قبولهم له أن يروي الثقات عن المُرسِلِ مرسَله كما يروون مسنَدَهُ، فيقبل في هذه الحال. ومثَّلوا له بمرسل محمد بن الحسن وأمثاله [(85)]. وذهب إلى ذلك أبو بكر الرازي إذ أفاد بأنه لا يقبل إرسال مَنْ بعد القرون المشهود لها بالعدالة من رسول الله ﷺ إلا إذا اشتهر بأنه لا يروي إلا عمَّن هو عدل ثقة [(86)].

النوع الرابع: ما أُرسِل من وجهٍ و اتصل من وجهٍ آخر.

وذلك على وجهين: إما أن يصل المرسِلُ نفسه حديثه الذي أرسله، أو أن يتصل بسندٍ وراوٍ آخر. وعلى كلا الحالين فإن المرسل يعمل به بشروطه عند الحنفية. بل هذا أدعى للعمل به لأن معه ما يؤيده. ولكن وقع الخلاف عند أهل الحديث في العمل به أم لا، ومنهم من بالغ حتى رد المسند بجملة المرسل؛ لأن إرساله من روى عنه هذا سبب للجرح، وإسناده تعديلٌ، وكلاهما مستويان، فإذا استوى الجرح والتعديل قدم الجرح [(87)]. والأصل كما هو معروف عند أهل الحديث أن إسناد المرسل دلالة على صحته.

وتنبه هنا إلى أن إسناد المرسِل لما أرسله هو ذاته زيادة الثقة في السند، التي قبلها الحنفية وردها أهل الحديث كما مر سابقاً.

وبهذا يكون قد تم المبحث الأول في النقد الحديثي عند الحنفية، ولما تم الحديث عن نقد السند ونقد الرواة، فقد آن الأوان للحديث عن النوع الثاني من النقد عند الحنفية وهو النقد الاستدلالي.

المبحث الثاني: النقد الاستدلالي للأحاديث عند الحنفية

سبق أن عرفت النقد الاستدلالي وبينت أن المراد به: **الكشف عن صلاحية متن الحديث لاستنباط الأحكام الشرعية منه.** وهذا الكشف عند الحنفية يستدعي دراسة الحديث دراسة تامة، وقد يجتمع مع النقد الاستدلالي النقد الحديثي وقد يستقل أحدهما دون الآخر، وذلك بحسب كل حال كل حديث.

وهنا لا بد من الإشارة إلى الفرق بين **النقد الحديثي** عند الحنفية، وبين **النظر الحديثي للحديث**، فغاية النظر الحديثي الذي يقوم به المحدث هو الحكم على الحديث من جهة قبوله أو رده، فهو ينظر إلى الحديث من جهة الإثبات، أما النقد الحديثي الذي يقوم به الأصولي فيتفق معه مع جهة النظر إلى طريق الحديث ورجاله، ولكنه يختلف عنه في الغاية، وهي ذات الغاية التي نجدها في **النقد الاستدلالي**، وهي تفسير الحديث الشريف وبيان فعاليته للعمل به أو لترك العمل به. وهنا اجتمع عندنا ثلاث مصطلحات تمثل المناهج العلمية لتناول الحديث الشريف، عند أبرز علمين من العلوم الأساسية التي تنبثق منها سائر علوم الشريعة. فالمحدث يدرس إثبات الحديث من حيث القبول والرد، والأصولي يدرس تفسير الحديث من حيث العمل والترك. ثم يحلل ويفسر النص فينبثق عنه: علم الفقه، وعلم العقيدة والأخلاق والسلوك. فالمحدث يُقدم للأصولي الحديث الذي يصلح للاستنباط منه، والأصولي يدرسه فيحكم إن كان قابلاً للعمل به أم لا.

وكذلك لا بد من الإشارة إلى أن المحدثين كان لهم اهتمامٌ كبير في متون الأحاديث، ولكن نقد الحديث عند المحدثين يهتم كما كما ذكرتُ آنفاً بقبول الحديث أو رده، فاعتناء المحدثين باللفظ ودراستهم لمسائل العلل والقلب والإدراج والزيادة ينتهي بحكمهم هل هذا الحديث مقبولٌ أو مردود؟، أو هل تقبل هذه اللفظة في الحديث أم تُرد؟. فلا يشكلنَّ عليكَ اتحاد جهة نظر المحدث والأصولي -وهي المتن-؛ فالغاية مختلفة كما أسلفتُ.

وأخيراً لا بد من التأكيد على أنه قد يجتمع النقد الحديثي والنقد الاستدلالي في نفس الحديث وقد يفترقان، وإنما جاء فصل ذكرهما من باب التقسيم والتنظيم لا الفصل بينهما. وفي هذا المبحث سأبين أبرز معالم منهج الحنفية في النقد الاستدلالي سواء استقل، أو اجتمع معه النقد الحديثي. وبالله التوفيق.

المطلب الأول: تعارض ظاهر الحديث مع ظاهر القرآن الكريم، وتعارض ظاهر الحديث مع غيره من الأحاديث.

إن مما لا شك فيه أنه لا تعارض حقيقي بين نصوص الشريعة الثابتة الصحيحة، لأنها شريعة ربانية كاملة لا خلل فيها، ولكن قد يقع التعارض مع النص الأقل ثبوتاً أو دلالةً، أو يكون التعارض ظاهرياً فيعمل الأصوليون إلى إزالته، على اختلاف مناهجهم في ذلك. وما يهمنا هنا هو منهج الحنفية في إزالة هذا التعارض وكيف تعاملوا معه إذا كان أحد الدليلين من السنة النبوية؟.

يقع التعارض عند الحنفية بين الآيتين، وبين القراءتين، وبين السُنتين، وبين الآية والسنة المشهورة؛ لأن كل واحد مما سبق يصلح أن يكون ناسخاً للآخر في حال علم التاريخ بينهما(88). فكما ترى أن الحنفية يجوز عندهم وقوع التعارض بين الآية من القرآن الكريم، وبين السنة المتواترة أو السنة المشهورة، على خلاف رأيهم في التعارض مع خبر الآحاد لأنهم يرجحون الكتاب والسنة المشهورة عليه ولا يحتجون به في حال مخالفته. وعلى ذلك فالنقد الاستدلالي عند الحنفية للأحاديث في باب التعارض يكون من باب تعارض السنة مع السنة – متواترة أو مشهورة أو آحاد-، وبين الكتاب والسنة المتواترة أو السنة المشهورة.

ويكاد يتفق الأصوليون على طرق دفع التعارض بين الأدلة، ولكنهم يختلفون في ترتيب إعمالها؛ وهي: الجمع، والترجيح، والنسخ، والتوقف.

طريقة الحنفية في ترتيب طرق دفع التعارض بين النصوص:

أولاً: تقديم النسخ.

تميز الحنفية عن بقية الأصوليين بتقديم النسخ على غيره من طرق دفع التعارض، فهم يجعلون النسخ أول طرق دفع التعارض إن عُلِمّ المتقدم من المتأخر من الدليلين، ثم ينتقلون إلى الترجيح (89)، ومن بعده إلى الجمع. (90) وأما التوقف أو التساقط فلا يُتَصور وقوعه إلا إذا وقع التعارض الحقيقي الذي نزهت الشريعة الحنيفة عنه.

يقول الإمام السرخسي: "إنما يقع التعارض لجهلنا بالتاريخ؛ فإنه يتعذر به علينا التمييز بين الناسخ والمنسوخ، ألا ترى أن عند العلم بالتاريخ لا تقع المعارضة بوجه، ولكن المتأخر ناسخ للمتقدم، فعرفنا أن الواجب في الأصل طلب التاريخ ليعلم به الناسخ من المنسوخ، وإذا لم يوجد ذلك يقع التعارض بينهما في حقنا، من غير أن يتمكن التعارض فيما هو حكم الله تعالى في الحادثة"(91).

وتقديم النسخ عند الحنفية كان سبباً لانتقادهم؛ لأن الأولى إعمال الدليلين لا إهمال أحدهما. ولكن عند التحقيق نجد أنَّ الحنفية إنما يقدمون النسخ الذي ثبت فيه نص، لا النسخ الاجتهادي الذي يكون بمجرد معرفة المتأخر من المتقدم، بل لا بد من وجود دليلٍ شرعي على أن أحد الدليلين قد نسخ. ومن أمثلته: قول النبي ﷺ "إنما نهيتكم من أجل الدافة"[92]، "إني كنت نهيتكم عن ثلاث: عن زيارة القبور، فزوروها"[93]. وهو ما تتفق عليه العقول السليمة، فهل يُقبَل أن أُعْمِلَ دليلين قد نصَّ الشارع على إهمال حكم أحدهما وإبطاله؟

وهذا ما نص عليه الكشميري إذ قال: "وفي كتبنا يؤخذ أولاً بالنسخ ثم بالترجيح ثم بالتطبيق ثم بالتساقط. والمقدم عندنا هو النسخ الثابت بالنقل، وأما النسخ الاجتهادي فمرتبة بعد الترجيح، وقبل التطبيق"[94].

ونقل عن الإمام عيسى بن أبان عند تعارض خبرين قوله: "وإن كان أحدهما متقدماً على الآخر، والناس مختلفون في العمل بهما، فإن احتملا الموافقة والجمع بينهما استعمل الاجتهاد، وإن لم يحتملا الموافقة فالآخر ناسخ للأول"[95]، فنراهم مطبقون على أنه متى أمكن استعمال الدليلين من غير إيجاب للنسخ لم يجز الحكم بالنسخ، وهذا ما نص عليه الجصاص عند تفسيره لقوله تعالى في التوجه للكعبة: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ [البقرة : 115] ([96]).

وبهذا يمكن القول إن الخلاف بين الحنفية والجمهور في مسألة تقديم النسخ قد يعد من باب الخلاف اللفظي إذا ما راعينا فصلهم بين نوعي النسخ.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلا أن طريقة تعامل الأصوليين مع مسالك دفع التعارض ليست آليةً في كل مسألة من المسائل، فقد يسلك في بعض المسائل مسالك مخالفة للترتيب، ولكن بما يقتضي مع حال المسألة وتجد أمثلة ذلك عند الحنفية وغيرهم[97].

وكذلك لا بد من الإشارة إلى أن الحنفية يعتنون بجمع كل الأدلة الممكنة في أي مسألة ظاهرها التعارض سعياً لدفعه، وقد أشار البزدوي إلا أنه: إن وقع التعارض بين آيتين صار الميل إلى السنة واجباً، وإن وقع بين السُنَتين صار الميل إلى أقوال الصحابة واجباً [98]، فالمسألة لا بد لها من حكم، ولا بد أن يُنظر في الأدلة كلها ليتضح هذا الحكم. فوقوع التعارض بين دليلين من نفس الدرجة يحتم على المجتهد البحث عن أدلة أخرى مما يلي هذين الدليلين في التريب من حيث القوة ليجد الحكم فيها.

ثانياً: الترجيح.

وفيما يخص الترجيح- وما يهمنا هو الترجيح في السنة النبوية- وهو أيضاً أمرٌ تميز به الحنفية، ففي حين أن غيرهم من المذاهب تأخذ أصح ما جاء في الباب من الأحاديث المرفوعة، أو يأخذ بما يوافق عمل أهل المدينة، أو بما يوافق عمل الصحابة، فإن الإمام أبا حنيفة يأخذ بكل المرفوعات على محمل واحد، وربما يأخذ بالقولي، ويخرج المحامل في الوقائع المخالفة له[99].

أما كيف يعمل الحنفية على إزالة التعارض بالترجيح، فإن للحنفية ترتيباً مستقلاً في المرجحات، وهو الآتي:

1.يطلب الترجيح من نفس الدليل:

أ.فإن كان أحد النصين محكم الدلالة والآخر مجمل الدلالة أو مشكلها فلا تعارض حقيقة ويقدم المحكم على المجمل والمشكل.

ب.وإن كان أحد النصين من الكتاب أو من السنة المشهورة والآخر خبر الواحد قدم الأقوى.

ت.وإن كان أحد النصوص يحتمل الخصوص فإنه يحمل على الخصوص وينتفي التعارض.

ج.إذا ظهر عمل الناس بأحد النصين دون الآخر، لأن ظهور عمل الناس به دليل يترجح بدليل الإجماع فينتفي معنى التعارض [100].

2.طلب المُخَلِّص من الحكم. إذا كان الحكم الثابت بأحد النصين مدفوعاً بالآخر لا محالة فهو التعارض حقيقة، وإن أمكن إثبات حكم بكل واحد من النصين سوى الحكم الآخر لا تتحقق المدافعة فينتفي التعارض.

ويمثل الحنفية لذلك بقوله: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾ [المائدة: 89] الذي يتعارض مع قوله تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٢٥ ﴾ [البقرة: 225]، إذ يتعارض النصان ظاهرياً في اليمين الغموس، فاليمين الغموس من كسب القلوب، لكنها لم تصادف محل عقد اليمين وهو الخبر الذي فيه رجاء الصدق.

وبيان ذلك أن المؤاخذة في آية المائدة هي المؤاخذة بالكفارة في الحياة الدنيا، أما المؤاخذة في آية البقرة فمؤاخذة العقوبة في الآخرة. وبذلك يظهر أنّ الحكم الثابت بالنص الأول غير الحكم الثابت بالنص الآخر. فانتفى التعارض [101].

3.طلب المخلص بطريق اعتبار الحال [102].

4.طلب المخلص من حيث التاريخ: أن يعلم بالدليل التاريخ فيما بين النصين فيكون المتأخر منهما ناسخاً للمتقدم [103].

5.طلب المخلص بدلالة التاريخ: أن يكون أحد النصين موجباً للحظر، والآخر موجباً للإباحة. فالتعارض بين النصين ثابت من حيث الظاهر، ثم ينتفي ذلك بالمصير إلى دلالة التاريخ وهو أن النص الموجب للحظر يكون متأخراً عن الموجب للإباحة فكان الأخذ به أولى [104].

وبيان ذلك أن الموجب للإباحة يبقي ما كان على ما كان لأن الإباحة أصلاً في الأشياء، وذلك باق إلى أن ثبت الدليل الموجب للحرمة، فبهذا يتبين أن الموجب للحظر متأخر، لأنه لو جعل الموجب للإباحة متأخراً احتجنا إلى إثبات نسخين لا نسخ واحد [105]. وكما ترى فهذا النسخ من النوع الاجتهادي ولم يقدم على الترجيح لأنه لم يثبت بنص.

6.إذا تعارض نصان أحدهما موجبٌ للنفي، والآخر موجبٌ للإثبات. فقد وقع الخلاف عند الحنفية أيهما يقدم؟ فذهب أبو الحسن الكرخي إلى أن المثبت أولى من النافي. كما في الشهادة فهي تقبل على الإثبات دون النفي، لأن المثبت أقرب إلى الصدق من النافي. في حين ذهب عيسى بن أبان إلى تحقق المعارضة بينهما، لأن ما يستدل به على صدق الراوي في الإثبات يستدل به أيضاً في الخبر الموجب للنفي.

ويمثل الحنفية لهذا النوع بحديثي زواج النبي ﷺ من ميمونة رضي الله عنها، وقد رجح السرخسي رواية من روى زواجه ﷺ وهو محرم، مع أن الإثبات في رواية التحلل، لأنَّ الجميع اتفقوا على أن الزواج كان بعد إحرامه ﷺ.

وفي الباب أيضاً: حديثي حرية زوج بريرة رضي الله عنها حين عتقها أو عبوديته، وحديثي رد زينب رضي الله عنها إلى زوجها بالعقد الأول أو بعقد جديد [106].

ومن طرق التخلص من التعارض التي يعمل بها المحدثون كثرة عدد الرواة. فإن كان أحد الخبرين يرويه واحد والخبر الآخر يرويه اثنان أو أكثر، فعند الجمهور يرجح الذي رواه العدد الأكبر من الرواة، ووافقهم من الحنفية الإمام محمد. وأبى ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف وهو الراجح في المذهب. لأن كثرة الرجال لا تغني عن قوة الحجة، وقد ذم الله تعالى الكثرة في مواضع كثيرة في القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ١٨٧ ﴾ [الأعراف: 187] واستدلوا أيضاً بإجماع السلف من الصحابة فهم لم يرجحوا بكثرة العدد في باب أخبار الآحاد[107].

ومن الطرق التي يعتبرها الحنفية من المرجحات المعتبرة ترجيح المرفوع على المرسل، فالترجيح ينبغي أن يكون بالحجة لا بأعيان الرجال، وقد مر سابقاً أخذ الحنفية بالحديث المرسل خلافاً للمحدثين الذين قيدوا قبوله. وعلى ذلك فإن التعارض يثبت عند الحنفية بين الحديث المرفوع والحديث المرسل(108).

المطلب الثاني: تخصيص القرآن الكريم بالسنة النبوية.

يعد التخصيص شكلاً من الأشكال المتنوعة للجمع بين الأدلة المتعارضة التي يستعملها الأصوليون لدفع التعارض بين الأدلة، وقد يقع التخصيص بين آيات القرآن الكريم، وبين الأحاديث النبوية، وبين القرآن الكريم والسنة النبوية. فتخصيص آيات القرآن الكريم بعضها لبعض، أو تخصيص الأحاديث -من نفس المرتبة- بعضها لبعض لا خلاف فيه. ولكن وقع الخلاف في تخصيص القرآن الكريم أو السنة المتواترة بخبر الآحاد.

والسبب في ذلك يرجع إلى اختلافهم في قطعية ثبوت النصوص وظنيتها، فمن فرّق بين القرآن الكريم وخبر الواحد لم يجز التخصيص، ومن لم يرّ فرقاً أجاز تخصيص القرآن الكريم والسنة الثابتة بخبر الواحد. وعلى هذا اختلف الحنفية مع الجمهور من الأصوليين والمحدثين الذين أجازوا التخصيص بخبر الواحد.

والحنفية يرون أن القرآن الكريم والسنة المتواترة قطعية الثبوت، ويلحق بها السنة المشهورة، أما خبر الآحاد فهو ظني الثبوت فلم يجوزوا تخصيصه للقطعي، ومن باب أولى لم يجوزوا النسخ به.

وقد وقع الخلاف بين الحنفية أنفسهم وسبب اختلافهم اختلافهم في دلالة العام الذي ثبت تخصيصه بدليل آخر غير خبر الواحد.

القول الأول: قول أبي الحسن الكرخي الذي قال أن العام إذا خصص منه شيء وجب الوقف فيه حتى يأتي البيان، لأنه أصبح مجازاً(109).

القول الثاني: يبقى العام على ما كان إن كان المخصوص معلوماً، أما إن كان مجهولاً فيسقط حكم العام (110).

القول الثالث: يبقى العام فيما وراء المخصوص على ما كان إن كان المخصوص معلوماً، أما إن كان المخصوص مجهولاً فإن دليل الخصوص يسقط (111).

القول الرابع: قول جمهور أصوليي الحنفية: أن العام الذي خصص يبقى على عمومه بعد التخصيص، ولكنه غير موجب للعلم، فقد فَقَدَ قطعيته بالتخصيص. وعلى هذا فإنه يوافق رأي

المحدثين وجمهور الأصوليين في العام قبل الخصوص، وبذلك فإنه يصح تخصيص هذا النوع بخبر الآحاد [112].

أما عيسى بن أبان فقد ذهب إلى أنه لا يقبل تخصيص القرآن الكريم بخبر الواحد، إذ إن التخصيص فيه نوع رد للقرآن الكريم، ولكنه استثنى من ذلك ما جاء ظاهراً يعرفه الناس ويعملون به، فلو أجمع السلف على قبول تخصيص خبر آحاد لشيء من كتاب الله فإنه يصح. ومثل لذلك بأحاديث منها: "لا وصية لوارث"[113]، ولا تنكح المرأة على عمتها"[115.114]

المطلب الثالث: وقائع الأعيان وخصوصيات النبي ﷺ.

بما أن النقد الاستدلالي يدرس صلاحية متن الحديث ليكون دليلاً ومصدراً لاستخراج الأحكام منه، فإنه لا بد أن نذكر مسألتين من المسائل التي تناولها الأصوليون وهي متعلقة بأحاديث نبوية صحيحة لكنها جاءت خاصة لا يصح تعميم حكمها، ولا يصلح اتخاذه دليلاً للمسائل المشابهة بها لا من باب العموم، ولا حتى من باب القياس. ومن هذه المسائل:

المسألة الأولى: وقائع الأعيان.

تعرف واقعة العين بأنها: "الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة فلا عموم له في كلها، وإذا حمل على بعضها وخصص به الحكم، كان ذلك كافياً في إعمال الحديث وعدم إلغائه"[116].

وتختلف ألفاظ العلماء في الدلالة على وقائع الأعيان، فقالوا عنها: واقعة عين، أو واقعة حال، أو قضية عين، أو حكاية فعل، أو حكاية حال، أو نازلة في عين، أو قصة في عين. [117]. وكلها تدل عندهم على مضمون واحد فلا مشاحة في الاصطلاح.

ويراد بها الحادثة التي يكون فيها فعل من النبي ﷺ أو قوله أو حكمه لأحد الصحابة مقتصراً على تلك الحالة، فلا يصح تعميمها ولا تصح أن تكون أصلاً للقياس. يترتب على ذلك أن الحديث الذي ثبت أنه واقعة عين لا يصلح للاستدلال به أو تعميم حكمه. وهنا يمكن اعتبار كلام العلماء في وقائع الأعيان نقداً استدلالياً، وستأتي الأمثلة عليه في بابها بإذن الله.

المسألة الثانية: خصوصيات النبي ﷺ.

خصوصية النبي ﷺهي: "ما أفرد به النبي ﷺ من أحكام دون غيره، أو ما تعلق بالنبي ﷺ دون غيره سواء كان ذلك من الأمور التكليفية أو غير التكليفية"[118].

فقد اختص الله تعالى خاتم أنبيائه بأمور عدة، منها ما جاء الدليل على أن أمته تشاركه فيها، كحل الغنائم لهم فقد أخذ النبي ﷺ الغنائم ووزعها على المسلمين هي التي لم تكن حلالاً للأنبياء

قبله. وهناك جملة أخرى من الأمور التي اختص بها النبي ﷺ دون أمته، كزواجه بأكثر من أربع، ووجوب قيام الليل في حقه. قال تعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ [الأحزاب: 50]، فقد خص الله تعالى نبيه الكريم بهذا الحكم من دون المؤمنين.

وهناك من أفعال النبي ﷺ ما يختص به ولا يحق لأمته الاقتداء به فيها، فما جاء من هذا الباب من الأحاديث فإنه لا يصح الاستدلال به ولا تعميم حكمه على غيره من المكلفين لانه حكم مختص بالنبي ﷺ. فواقعة العين ثابتة من حيث السند، ولكنها غير منسجمة مع وضع المشروعات، فيحكم بثبوتها وعدم العمل بها، ويقال واقعة عين وحكاية حال، ويكون تفسيرها لمعنى ربما قد يخفى على المجتهد.

النتائج والتوصيات

أبرز النتائج التي توصلت إليها في البحث:

أولاً: للحنفية منهج فريد في نقد الأحاديث أطلقت عليه اسم النقد الأصولي، وهو نوعان: نقد حديثي يعتمد على السند والرواة للحكم على صحة الحديث وضعفه. ونقد استدلالي: يعني هل يصلح هذا الحديث المقبول للاستدلال به أم لا؟ وهنا أكثر ما يتفرد به الحنفية.

ثانياً: إنّ للحنفية في قبول ورد الأحاديث، والاستدلال بها أو تركها منهج علمي خاص بهم، فلم يكن عن هوى أو تشهٍ؛ وليس كما يدعي بعض المعاصرين الذي يردون السنة النبوية بأن الحنفية قد سبقوهم في رد الأحاديث؛ فالفرق واسع البون بين من يذود عن السنة وبين من يهدم السنة.

ثالثاً: قبول الحنفية للحديث المرسل سبق قبول المحدثين له، وذاك دليل على حرصهم على العمل بالأثر.

رابعاً: قد يجتمع نوعا النقد الأصولي: -الاستدلالي، والحديثي- عند الحنفية في نفس الحديث.

خامساً: إن دراسة منهج النقد الأصولي عند الحنفية هي دفاعٌ عن السنة النبوية بقدر ما هي دفاع عن المذهب الحنفي.

سادساً: من التوصيات استكمال دراسة الأحاديث التي نقدها الحنفية وتحديد التوجيه الراجح فيها، وهو ما يتطلب بحثاً آخر.

سابعاً: دراسة المسائل الخلافية بين المذهب الحنفي والجمهور، التي كان سبب الخلاف فيها اختلاف منهج النقد للحديث بينهم، وتحديث ما في الكتب المتقدمة بناء على ذلك. أشبه بالحواشي على الكتب والشروح، لكن بطريقة عملية لاختصار الخوض في الخلافات التراثية بلا طائل.

ثامنًا: بعد معرفة منهج الحنفية في النقد الأصولي، لا بد من دراسة ترد على الحداثيين والمشغبين على السنة النبوية بهدف ردها والتشكيك فيها، إذ يستدل بعضهم على جواز فعلهم ببعض الأحاديث التي انتقدها الحنفية.

المصادروالمراجع

-القرآن الكريم.

- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي الرازي ت(327هـ)، **الجرح والتعديل**، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، دار إحياء التراث العربي، الأولى 1952م.
- ابن أمير الحاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ويقال له ابن الموقت الحنفي ت (879هـ)، **التقريروالتحبير**، دار الكتب العلمية، الثانية 1983.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ت (256هـ)، **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة، بيروت، الأولى 1422هـ
- البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، **التعارض بين الأدلة الشرعية بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة**. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى 1993م.
- البزدوي، **أصول البزدوي مطبوع مع : كشف الأسرارشرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي.
- البيهقي، أبو بكرأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني ت(458هـ)، **السنن الكبرى للبيهقي**، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، الثالثة 2003.
- تراجم عبر التاريخ. موقع إلكتروني. https://tarajm.com/people/70526
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي / جامع الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، مصر/ الثانية 1975.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت (370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت(370هـ)، **الفصول في الأصول**، وزارة الاوقاف الكويتية، الثانية 1994م.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت (370هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: عصمت الله عناية الله محمد،سائد بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاته، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الأولى 2010م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ت (852هـ)، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، نور الدين عتر،،مطبعة المصباح، دمشق ، الثالثة 2000م.

- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت (852هـ)، **النكت على كتاب ابن الصلاح**. تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، المملكة العربية السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1984م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت(852هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان. مجلس المعارف العثمانية، صيدر آباد، الهند، الثانية 1392هـ، 1972م.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت (241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، الأولى 2001.

- أبو حنيفة ت (150هـ)، **العالم والمتعلم**: رواية أبي مقاتل عن أبي حنيفة، ويليه رسالة أبي حنيفة إلى عثمان البتي ثم الفقه الأبسط، رواية أبي مطيع عن أبي حنيفة. تحقيق: محمد زاهد الكوثري، القاهرة، مطبة الأنوار بالقاهرة، شعبان 1368هـ
- الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي ت(430هـ)، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الأولى 1421هـ-2001م.
- الربابعة، محمد عبد السلام حسن. **خصوصيات الرسول ﷺ في الأحوال الشخصية والفضائل**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إشراف دمصطفى القضاة، 2005.
- ابن رجب، الحنبلي، **شرح علل الترمذي**، تحقيق ودراسة: د همام عبد الرحيم سعيد، الأردن، الزرقاء، مكتبة المنار، 1987م
- خضر، **الموازنة بين منهج الحنفية والمحدثين**،
- زكريا الأنصاري، القاضي أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ت (926هـ). **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي**، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل، لبنان،بيروت، دار الكتب العلمية، الأولى، 2002م.
- ابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، **بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول)**، تحقيق: سعد بن غرير بنمهدي السلمي، رسالة دكتواره، جامعة أم القرى، مكة المكرمة. 1985
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **أصول السرخسي**، دار المعرفة ، بيروت.
- سرميني، محمد أنس. **منزلة الصحابي غير الفقيه عند الحنفية بين النظر والتطبيق**: دراسة تأصيلية تطبيقية نقدية، جامعة الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد 33 ، العدد 115، ديسمبر 2018م
- السخاوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت (902هـ). **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**، تحقيق وتعليق: علي حسن علي، القاهرة، مكتبة السنة، 2003م

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ت(204هـ)، **الرسالة**. تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة الحلبي، مصر 1940م.
- الشريف، يمان عبد الرحيم عبد الرحمن. **وقائع الأعيان في كتاب فتح الباري للحافظ ابن حجر دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2011،
- صايم، قادر، **توجيه أقوال الحنفية المتعارضة مع ظاهر ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم دراسة أصولية تطبيقية في باب العبادات**، رسالة دكتوراه الجامعة الأردنية. VADI GRAFIK TASARIM، الأولة 2022.
- الكشميري، محمد أنور شاه ين معظم شاه الكشميري الهندي ت (1353هـ)، **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي، بيروت، الأولى 1425هـ
- القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد محيي الدين الحنفي ت(775هـ)، **الجواهر المضية**، مير محمد كتب خانه، كراتشي.
- عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي.
- عتر، نور الدين، **منهج النقد في علوم الحديث**، دار الفكر، دمشق سوريا، الثالثة 1981م
- العلائي، أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي (ت 761هـ). **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم**، دار الكتب العلمية.
- اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري ت (1228هـ).**فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، بيروت، دار الكتب العلمية، الأولى 2002م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت (261هـ)، **صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- همام سعيد، همام عبد الرحمن سعيد، **شرح علل الترمذي، دراسة وتحقيق**، مكتبة المتار، الزرقاء، الأولى 1987.

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ت (861هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر.

الهوامش:

1 انظر في هذا التقسيم ووفروعه: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **أصول السرخسي**، دار المعرفة ، بيروت. ص 338-345.

2 انظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، بيروت. ص 340-345.

3 السرخسي، **أصول السرخسي**، ص 341.

4 **نور الدين عتر**: علامة مفسر ومحدث معاصر من سوريا، ولد عام 1937م، سليل عائلة علمية، عمل مدرساً في الجامعات لعلوم الحديث والتفسير، وله أكثر من خمسين مؤلفاً، أهمها كتاب : منهج النقد في علوم الحديث. الذي عده العلماء مرحلة تاريخية جديدة في علم مصطلح الحديث بعد مرحلة شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني. توفي عام 2020م. انظر موقع تراجم عبر التاريخ. https://tarajm.com/people/70526.

5 عتر، نور الدين ت (2020م)، **منهج النقد في علوم الحديث**، دار الفكر، دمشق سوريا، الثالثة 1981م. ص423.

6 **ابن رجب، الحنبلي**: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي الشيخ المحدث الحافظ وولد ببغدام 706هـ، ثم قدم دمشق، سمع من أكابر محدثيها، وصنف شرح الترمذي، وقطعة من البخاري، وذيل طبقات الحنفية وغيرها من الكتب القيمة. توفي 795هـ انظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت(852هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان. مجلس المعارف العثمانية، صيدر آباد، الهند، الثانية 1392هـ، 1972م. ج3 ص108.

7 ابن رجب، الحنبلي، **شرح علل الترمذي**، تحقيق ودراسة: د همام عبد الرحيم سعيد، الأردن، الزرقاء، مكتبة المنار، 1987م. ص637.

8 ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت (852هـ)، **النكت على كتاب ابن الصلاح**. تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، المملكة العربية السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1984م، ج2 ص 687.

9 ابن رجب الحنبلي، **شرح علل الترمذي**، ص635.

10 انظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، ج2 ص25-26.

11 ابن حجر العسقلاني، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، ج2 ص 687.

12 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى وهو العزيز الحكيم، رقم 7383، صحيح مسلم،كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم 299-182.

13 ابن حجر العسقلاني، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، ج2 ص 688.

14 أخرجه البخاري،في الصحيح، كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم، رقم 5723، ومسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم 2209.

15 أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وانها مخلوقة، رقم 5725، ومسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم 2210.

16 زكريا الأنصاري، القاضي أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ت (926هـ). **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي**، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل، لبنان،بيروت، دار الكتب العلمية، الأولى، 2002م، ج1 ص216-217.

17 السخاوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت (902هـ). **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**، تحقيق وتعليق: علي حسن علي، القاهرة، مكتبة السنة، 2003م. ج1 ص 219.

18 السرخسي، **أصول السرخسي**، ج2 ص26.

19 انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج2 ص 255.، ابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، **بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول)**، تحقيق: سعد بن غرير بنمهدي السلمي، رسالة دكتواره، جامعة أم القرى، مكة المكرمة. 1985م، ج1 ص364.

20 المراجع السابقة.

21 انظر: السرخسي: **أصول السرخسي**، ج2 ص25.

22 الجصاص، **الفصول**، ج3 ص 127.

23 المرجع السابق.

24 سرميني، محمد أنس. **منزلة الصحابي غير الفقيه عند الحنفية بين النظر والتطبيق**: دراسة تأصيلية تطبيقية نقدية، جامعة الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد 33 ، العدد 115، ديسمبر 2018م. ص225.

25 الجصاص، **الفصول**، ج3، ص127.

26 ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج2 ص25.

27 انظر: الجصاص، **الفصول**، ج3 ص 203.

28 خضر، **الموازنة بين منهج الحنفية والمحدثين**، ص511.

29 انظر: الجصاص، **الفصول**، ج3 ص 203. البخاري، عبد العزيز، **كشف الأسرار**، ج3 ص63.

30 انظر: الجصاص، **الفصول**، ج3 ص 203. البخاري، عبد العزيز، **كشف الأسرار**، ج3 ص63.

31 ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ت (861هـ)، فتح القدير، دار الفكر. ج2 ص 217. والقرشي، عبد القادر، **الجواهر المضية**، ج2 ص427.

32 اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري ت (1228هـ).**فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، بيروت، دار الكتب العلمية، الأولى 2002م. ج2، ص204.

33 ابن رجب الحنبلي، **شرح علل الترمذي**، ج2 ص 890.

34 انظر: خضر، **الموازنة**، ص 509-510.

35 انظر، البزدوي، **أصول البزدوي**، ج2 ص 360-362.

36 انظر: البزدوي، **أصول البزدوي**. ج2 ص 368.

37 الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج 3 ص48.

38 عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج2 ص 368.

39 البزدوي، **أصول البزدوي**، ج2 ص 368.

40 الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج3 ص48.

41 البزدوي، **أصول البزدوي**، ج2 ص 368، والجصاص، الفصول في الأصول، ج3 ص 48

42 عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، ج 2 ص368.

43 البزدوي، **أصول البزدوي**، ج2 ص 370.

44 ابن حجر، **نزهة النظر**، ص55.

45 انظر: عبد العزيز البخاري، **كشف الاسرار**، ج2 ص370. وذهب قومٌ إلى أنه لا يوجب العمل، بحجة : "لا تقف ما ليس لك به علم"، وقولهم ليس بمعتبر إذ لا دليل صحيح عليه.

46 انظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، ج1 ص 359.

47 السرخسي، **أصول السرخسي**، ج1، ص 359-370.

48 عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، ج3 ص8.

49 السرخسي، **أصول السرخسي**، ج1 ص364.

50 أبو حنيفة ت (150ه)، **العالم والمتعلم**: رواية أبي مقاتل عن أبي حنيفة، ويليه رسالة أبي حنيفة إلى عثمان البتي ثم الفقه الأبسط،رواية أبي مطيع عن أبي حنيفة. تحقيق: محمد زاهد الكوثري، القاهرة، مطبة الأنوار بالقاهرة، شعبان 1368هـ ص 24و25.

51 الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت (370ه)، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: عصمت الله عناية الله محمد،سائد بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاته، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الأولى 2010م 1431هـ ج1 ص 318.

52 أخرجه أحمد في **المسند** برقم18355.و 18403.

53 السرخسي، **أصول السرخسي**، ج1 ص366.

54 أخرجه مالك في الموطأ، موطأ مالك، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر،رقم 552/2312. وأخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب رقم 4559.

55 أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة رقم (2134).

56البيهقي، سنن البيهقي، كتاب القسامة، باب أصل القسامة رقم (16542).

57 عبد العزيز **البخاري**، **كشف الأسرار**، ج3 ص16.

58 عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج 3 ص 17.

59 نص البزدوي على أن المخالفة تكون من الصحابة رضوان الله عليهم. وعمم الجصاص فقال: "ما روي من الأخبار وعمل الناس بخلافه". انظر: البزدوي، **أصول البزدوي**، ج3 ص18. والجصاص، الفصول في الأصول، ج3 ص117.

60 البزدوي، **أصول البزدوي**، ج3 ص117.

61 عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، ج3 ص118.

62 ابن حجر، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، ج2 ص 653. وللمحدثين عدة تعريفات للشاذ.

63 وسيأتي مخالفته للقياس ولأمورٍ أُخَرُ أخذها الحنفية في الاعتبار.

64 الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج3 ص117.

65 أخرجه الترمذي، **جامع الترمذي**، أبواب الصلاة على النبي ﷺ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين رقم (187). ابن رجب، **شرح علل الترمذي**، ج1 ص323. مع ملاحظة أن لفظ "سقم " ورد في شرح علل الترمذي ولم يرد في جامع الترمذي، بل ورد لفظ "مطر"، وفي روايات أخرى في غير جامع الترمذي ورد لفظ"سفر".

66 الترمذي، **جامع الترمذي**، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه رقم (1527)

67 ابن رجب، **شرح علل الترمذي**، ج1 ص 324.

68 ابن رجب، **شرح علل الترمذي**، ج1 ص324. وقادر سيم، **توجيه أقوال الحنفية**، ص108.

69 الجصاص، **الفصول**، ج3 ص 121.

70 الجصاص، **الفصول**، ج3 ص 122.

71 البزدوي، **أصول البزدوي**، ج1 ص 18.

72 البخاري، عبد العزيز، **كشف الأسرار**، ج3 ص5.

73 طبعاً عدا الشافعي فهو أبرز من رد الخبر المرسل، ولا يقبل إلا مراسيل كبار التابعين بشروط. انظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ت(204ه)، **الرسالة**. تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة الحلبي، مصر 1940م. ص465.

74 الأنصاري، زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي ت(926)، **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي**. تحقيق: ماهر الفحل وعبد اللطيف هميم، دار الكتب العليمة، لبنان، الأولى 2002. ج1 ص 195.

75 همام سعيد، **شرح علل الترمذي**، ج1 ص 183.

76 انظر: عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، ج3 ص2.

77 البزدوي، **أصول البزدوي**، ج3 ص2.

78 البزدوي، **أصول البزدوي**، ج3 ص2.

79 المرجع السابق.

80 أخرجه الإمام أحمد في العلل. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت(241هـ)، **العلل ومعرفة الرجال**. تحقيق: وصي الله بن محمد عباس. دار الخاني، الرياض، الثانية 1422هـ، ج2 ص410. رقم (2835).

81 البزدوي، **أصول البزدوي**، ج3 ص4.

82 انظر: البزدوي، **أصول البزدوي**، ج3 ص 4-6.

83 انظر: المرجع السابق.

84 البخاري، كشف الأسرار، ج3 ص7..

85 انظر: البزدوي، **أصول البزدوي**، ج3 ص7.

86 البخاري، كشف الأسرار، ج3 ص7.

87 انظر: البخاري، عبد العزيز، **كشف الأسرار**، ج3 ص7-8.

88 السرخسي، **أصول السرخسي** ج2 ص13.

89 انظر: ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج3 ص3. ومراجع أخرى

90 انظر في ترتيب طرق رفع التعارض عند الحنفية: البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، **التعارض بين الأدلة الشرعية بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة**. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى 1993م. ص 171-172.

91 السرخسي، **أصول السرخسي**، ج2 ص12.

92 أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، برقم 5416. ومسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان النهي عن أكل الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه، برقم 1971.

93 أخرجه النسائي، كتاب الضحايا، باب الإذن في ذلك برقم 4441.

94 الكشميري، **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، ج1 ص52. يريد بالتطبيق: الجمع بين الدليلين.

95 الجصاص، **الفصول**، ج3 ص164.

96 انظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ج1 ص107.

97 من أمثلتها طريقة دفع التعارض مع حديثي بسرة وطلق رضي الله عنهما في نقض الوضوء من مس الذكر.

98 البزدوي، **أصول البزدوي** ج3 ص78.

99 الكشميري، **العرف الشذي**، ج1 ص52.

100 السرخسي، **أصول السرخسي**، ج2 ص 18.

101 انظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، ج2 ص19.

102 المرجع السابق ج2 ص 19-20

103 المرجع السابق ج2 ص20

104 المرجع السابق.

105 المرجع السابق.

106 انظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، ج2 ص21-23.

107 انظر: المرجع السابق ج2 ص22-24.

108 انظر : المرجع السابق ج2 ص26.

109 انظر: الدبوسي، **تقويم الأدلة**، ص 105، السرخسي، **أصول السرخسي**، ص144. البزدوي، **أصول البزدوي**، ج1 ص308-309

110 انظر: الدبوسي، **تقويم الأدلة**، ص 105، السرخسي، **أصول السرخسي**، ص144. البزدوي، **أصول البزدوي**، ج1 ص308-309

111 انظر: الدبوسي، **تقويم الأدلة**، ص 105، السرخسي، **أصول السرخسي**، ص144. البزدوي، **أصول البزدوي**، ج1 ص308-309

112 انظر: الدبوسي، **تقويم الأدلة**، ص 105، السرخسي، **أصول السرخسي**، ص144. البزدوي، **أصول البزدوي**، ج1 ص308-309

113 **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (2747).

114 **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (5108).

115 انظر: الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج1 ص156.

116 العلائي، أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي (ت 761هـ). **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم**، دار الكتب العلمية، ص460.

117 الشريف، يمان عبد الرحيم عبد الرحمن. **وقائع الأعيان في كتاب فتح الباري للحافظ ابن حجر دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2011، ص 42.

118 الربابعة، محمد عبد السلام حسن. **خصوصيات الرسول ﷺ في الأحوال الشخصية والفضائل**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إشراف دمصطفى القضاة، 2005. ص12.